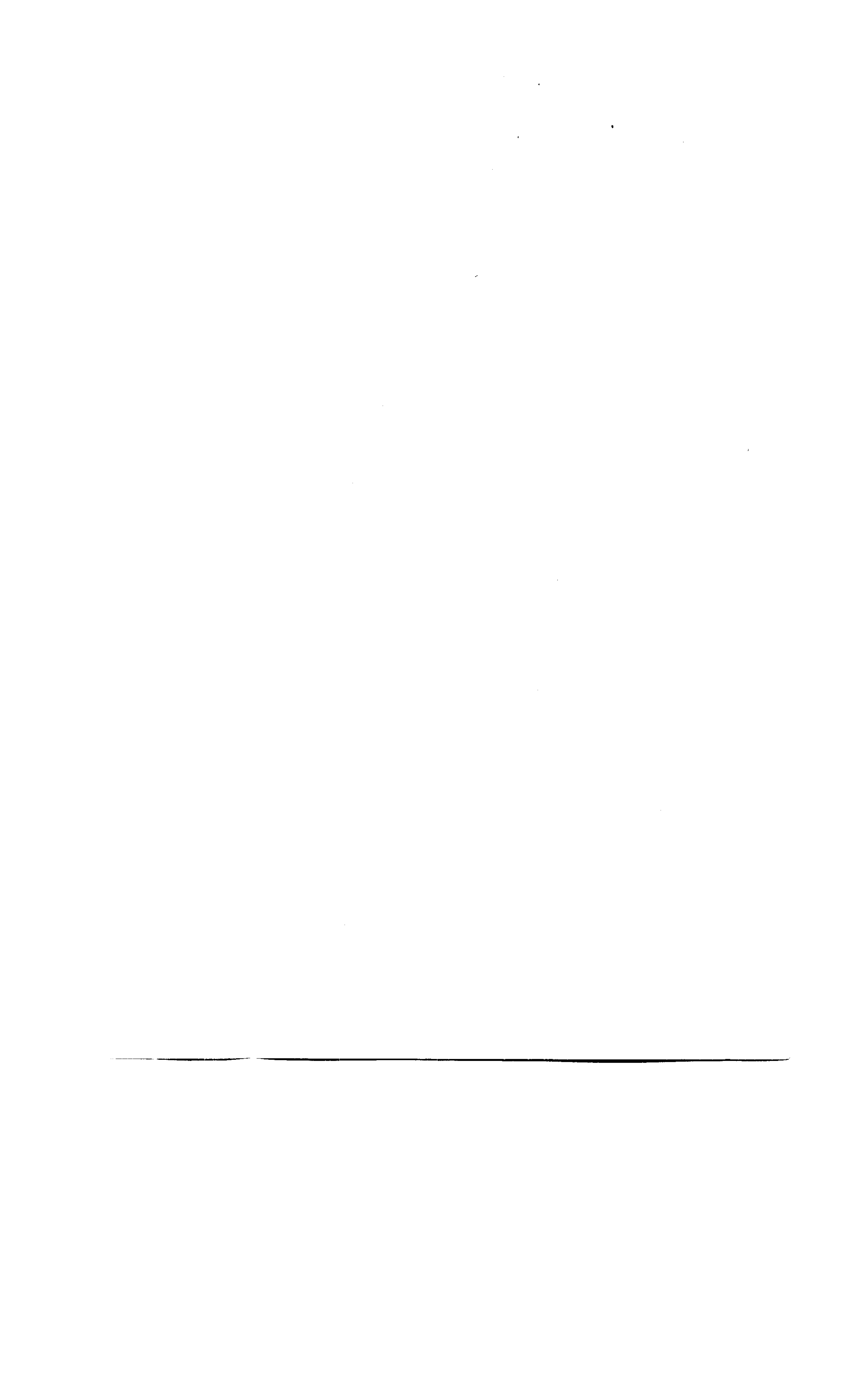
جامعة المنوفية
كلية الآداب
قسم اللغة العربية

تفسير سورة لقمان

د. محمد عبد العزيز إبراهيم
مدرس الدراسات الإسلامية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي السورة :-

ســورة لقمان من السور المكية إلا ثلاث آيات منها وهي قوله تعالي " ولــو أن مــا في الأرض من شجرة أقلام ..... " إلي تمام الآيات الثلاث فيما قالــه ابــن عــباس رضي الله عنه ، وحكي القرطبي عن قتادة أنها مكية إلا آيتين ، وروي عن الحسن أنه قال :إلا آية نزلت في المدينة وهى قوله تعالي : " الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة . " لأن الصلاة والزكاة مدنيتان [١].

تعلق بصدر هذه السورة أمور ، وهي أنه سبحانه وتعالي جعل هذا القرآن هــدي للمحســنين ، وهم الذين أحسنوا العمل في اتباع الشريعة ، فأقاموا الصلاة المفروضــة بحدودهــا وأوقاتها ، وما يتبعها من نوافل راتبة وغير راتبة ، وآتوا الــزكاة المفروضة عليهم إلي مستحقيها ، ووصلوا أرحامهم وقراباتهم ، وأيقنوا بالجــزاء فــي الدار الآخرة ، فرغبوا إلي الله تعالي في ثواب ذلك ، لم يراءوا به ، ولا أرادوا جزاء من الناس ولا شكوراً ، فمن فعل ذلك فهو من الذين قال الله تعالي فيهــم : " أولــئك علــي هدي من ربهم ... " أي علي بصيرة وبينة ومنهج واضح جلى ، وأولئك هم المفلحون السعداء في الدنيا والآخرة . [٢]

---

[١] فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هــ) ٢٣٣/٤ دار الفكر - بيروت د/ت
وراجــع زاد المســير : عــبد الرحمن بن علي محمد بن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧) ٣١٤/٦ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤هــ ط٣

[٢] تفســير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هــ) ٤٤٢/٣ دار الفكر - بيروت ١٤٠١هــ .

وتحدثت السورة بعد ذلك عن المستكبرين الذين يصدون عن سبيل الله باتخاذهم لهو الحديث ، وقد توعدهم الله تعالي بعذاب أليم .

ثـــم دلَّـــل الله تعالـــي علي وحدانيته وقدرته في هذا الكون بأنه رفع الســـماء بغير عمد،وألقي الراسيات من الجبال لإحداث التوازن في الأرض ، وخلق من كل شئ زوجين اثنين .

ثـــم ذكـــرت الســـورة الوصايا التي أمر لقمان الحكيم ابنه بها ، وهذه الوصـــايا تجمـــع كل خصال الخير والسعادة في الدنيا والآخرة لمن عمل بها مخلصـــاً ديـــنه لله تعالي ، كما ذكَّرنا الله تعالي بنعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصـــي ، فمـــن شكرها كان شكره زيادة في هذه النعم ، ومن جحدها حُرِمَ فضلها وبركتها .

ثـــم تناولـــت السورة بعد ذلك أموراً أخري كاتباع الكافرين آباءهم في الشـــرك والعـــياذ بالله ، والخلق والبعث ، ودلائل قدرته في كونه ، ثم حذرت الســـورة فـــي الخاتمـــة من يوم القيامة وما فيه من أهوال وخوف وفزع ، وهروب المحب ممن أحب .

ثـــم خُتِمَـــتْ هـــذه السورة الكريمة بخمس من الغيبيات لا يعلمها ملك مقـــرب ولا نبي مرسل ، فمن ادعي أنه يعلم شيئاً من هذه الغيبيات فقد كفر بالقرآن ، لأنه خالفه .[١]

---

[١] القرطبي ١٤/٨٢

تفسير سورة لقمان

قوله تعالي : " آلم "

الحروف المقطعة جاءت في أوائل بعض السور : منها ما بدئ بحرف واحد مثل : ص ، ن ، ق .

ومنها ما بدئ بحرفين مثل : حم .

ومنها ما بدئ بثلاثة أحرف مثل : آلم – آلر .

ومنها ما بدئ بأربعة أحرف مثل : آلمر – آلمص .

ومنها ما بدئ بخمسة أحرف مثل : كهعيص .

وقد اختلف أهل التأويل في هذه الحروف علي النحو التالي :

أولاً :- قول " علي أنها سر الله تعالي في القرآن ، ولله سبحانه في كل كتاب مـــن كتبه سر ، فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالي بعلمه ، ولا يجب أن يُتكلم فيها ، ولكن نؤمن بها ونقرأ بها كما جاءت وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الصـــديق ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وهو قول عامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة المحدثين .

فهـــذه الجروف المقطعة في أوائل السور من المكتوم الذي لا يفسر ، ولا يُدري ماذا أراد الله عز وجل بها .

ذكر القرطبي فيما رواه أبو بكر الأنباري عن الربيع بن خثيم قال : إن الله تعالي أنزل هذا القرآن فاستأثر بعلم ما شاء،وأطلعكم علي ما شاء . فأما مـــا استأثر به لنفسه فلستم بنائليه فلا تسألوا عنه . وأما الذي أطلعكم عليه فهـــو الذي تسألون عنه وتُخبَرون به ، وما بكل القرآن تعلمون ، ولا بكل ما تعلمون تعملون . قال أبو بكر الأنبا ري : فهذا يوضح أن حروفاً من القرآن

سُترت معانيها عن جميع العالم اختباراً من الله عز وجل وامتحاناً ، فمن آمن بها أثيب وسعد ، ومن كفر وشك أثم وخسر.[١]

ثانــياً :- قول " لجمع من العلماء كبير ، فقالوا : يجب أن نتكلم فيها لكي نلتمس المعاني التي تتخرج عليها ، فاختلفوا في ذلك إلي عدة أقوال وهي :

١- أنها (أي الحروف المقطعة) في القرآن اسم الله الأعظم إلا أنا لا نعرف تأليفه ، وهذا قول ابن عباس وعليّ رضي الله عنهما .

٢- أنها إشارة إلي حروف الهجاء،أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنـــه مؤلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم ، ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم ، إذ لم يخرج عن كلامهم .

وهو قول قطرب والفراء وغيرهما .

قـــال قطـــرب : كـــانوا ينفرون ثَمَّ استماع القرآن ، فلما سمعوا آلم - آلمـــص اســـتنكروا هذا اللفظ ، فلما أنصتوا للنبي - صلي الله عليه وسلم - أقـــبل علـــيهم بالقرآن المؤتلف ، ليثبته في أسماعهم وآذانهم ، ويقيم الحجة عليهم .

وقـــال قوم : روي أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقـــالوا : لا تســـمعوا لهذا القرآن والْغَوْا فيه نزلت ليستغربوها فيفتحوا لها أسماعهم ، ويسمعوا القرآن بعدها ، فتجب عليهم الحجة .

---

[١] تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري (ت /٦٧هـــ) دار الشـــعب - القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـــ . تحقيق / أحمد عبد العليم البردوني١/١٥٣وما بعدها .

٣- أنهـا حـروف دالة على أسماء أخذت منها ،وحذفت بقيتها ، فعلي سبيل المـثال في تفسير قوله تعالي " آلم "يقول ابن عباس : الألف من الله ، واللام من جبريل عليه السلام ، والميم من محمد - صلي الله عليه وسلم - ، وقيل : الألف مفتاح اسم الله سبحانه ، واللام مفتاح اسم لطيف والميم اسم مجيد ، وروي أبـو الضحى عن ابن عباس في قوله تعالي : آلم أنه قال : أي أنا الله أعلـم ، وفـي قوله تعالي آلر أنه قال : أي أنا الله أري ، وفي قوله تعالي : آلمص أنه قال : أي أنا الله أفعل .

فالألف تؤدي عن معني أنا ، واللام تؤدي عن اسم الله تعالي ، والميم تؤدي عن معني أعلم .

واخـتار الزجاج هذا القول ، وقال : أذهب إلي أن كل حرف منها يؤدي عن معني .

وقد ورد ذلك في لغة العرب ، حيث تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظماً لها ووضعاً بدل الكلمات التي الحروف منها .

ومـن ذلك قوله - صلي الله عليه وسلم - في الحديث : " من أعان علي قتل مسـلم بشـطر كلمة قال شقيق هو أن يقول في اقتل : اق " (١) وكما قال - صلي الله عليه وسلم - : " كفى بالسيف شا أي شاهداً . " (٢) .

٤- أنها أسماء للسور : فتقول آلم البقرة ، آلم آل عمران وهو قول زيد بن أسلم .

---

(١) سنن البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ٢٢/٨ - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ /١٩٩٤ م .

(٢) مصـنف عـبد الرزاق : أبو بكر عبد الرازق بن همام الصغاني ٤٣٤/٩ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ١٤٠٣ ط٢ .

٥- أنهـــا أقسام أقسم الله تعالي بها ، لشرف هذه السور وفضلها ، وهي من أسمائه وهذا قول لابن عباس – رضي الله عنه .

ورد بعـــض العلمـــاء هذا القول فقالوا : لا يصح أن يكون قسماً ، لأن القسم معقود علي حروف مثل : إن – قد – لقد – ما ، ولم يوجد ها هنا حرف من هذه الحروف فلا يجوز أن يكون يميناً ، والجواب عن ذلك أن يقال : موضع القسم قوله تعالي : لا ريب فيه ، فلو أن إنساناً حلف فقال : والله هذا الكتاب لا ريب فيه ، لكان الكلام سديداً ، وتكون لا جواب القسم ، فثبت أن ما روي عن ابن عباس سديد صحيح .

فـــإن قـــيل : ما الحكمة في القسم من الله تعالي ، وكان القوم في ذلك الزمان علـــي صـــنفين : مصـــدق ومكذب . فالمصدق يصدق بغير قسم والمكذب لا يصـــدق مـــع القســـم ، قـــيل له : القرآن نزل بلغة العرب ، والعرب إذا أراد بعضـــهم أن يؤكـــد كلامه أقسم علي كلامه ، والله تعالي أراد أن يؤكد عليهم الحجة ، فأقسم أن القرآن من عنده .

٦- أنها اسم من أسماء القرآن وهو قول قتادة .

٧- أنهـا قـد وضـع الله تعالـي فيها جميع ما في تلك السورة من الأحكام والقصـص ، ولا يعـرف ذلك إلا نبي أوولىّ ، ثم بيَّن ذلك في جميع السورة ليفقه الناس ، هذا والوقوف علي هذه الحروف علي السكون [١] .

قوله تعالي : " تلك آيات الكتاب الحكيم " .

الكتاب القرآن ، والحكيم المحكم أي لا خلل فيه ولا تناقض ، لأن قائله هو الله سبحانه وتعالي ، فلا تجد بين كلامه تعالي تناقضاً ، وقيل الحكيم : ذو الحكمة ، وقيل : الحاكم بالنصب علي الحال مثل " هذه ناقة الله لكم آية . " [٢]

قوله تعالي : " هدي ورحمة للمحسنين " .

أي هـذا القـرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فيه الهدايـة والرشاد والرحمة لمن آمن به وعمل بما جاء فيه من أحكام ، ففعل مـا أمـره الله تعالـي بـه ، وانتهي عما نهي الله عنه ، فإن امتثل كان من الفائزيـن برضي الله تعالي وعفوه ورحمته ، وقيل : الهدي اسم من أسماء الـنهار ، لأن الناس يهتدون فيه مآربهم . والمحسن الذي يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فهو يراه ، فقد جاء في الصحيح أن جبريل عليه السلام نزل فـي صورة رجل شديد بياض الثوب شديد سواد الشعر ، وكان لا يري عليه أثر السفر ولا يعرفه أحد من الصحابة فجلس ، يسأل النبي – صلي الله عليه وسـلم – عن الإسلام وعن الإيمان وعن الإحسان " ، فقال له النبي – صلي

---

(١) راجـع القرطبي ١٥٤/١ وما بعدها ، وتفسير الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) ٨٦/١ وما بعدها – دار الفكر – بيروت ١٤٠٥ هـ .

(٢) الآية ٧٣ من سورة الأعراف

الله علـــيه وســلم – الإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ... "(١)

والحديث طويل ، حيث سأله عن الساعة وأشرا طها .

وقيل : المحسن هو الذي يحسن في الدين وهو الإسلام ، لقوله تعالي : " ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن. " .(٢)

قوـله تعالي : " الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقـنون . " الذيـن يقيمون الصلاة في موضع الصفة ، ويجوز الرفع علي القطع بمعني هم الذين ، والنصب بإضمار أعني .

ويقـيمون الصــلاة يؤدونهـا أداءً حسناً بتمام أركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتهـا . يقـال : قـام الشيء أي دام وثبت وليس من القيام علي الرجل ، وإنمـا هـو من قولك : قام الحق أي ظهر وثبت . وقيل : يقيمون يديمون ، وأقامه أي أدامه وإلي هذا المعني أشار عمر – رضي الله عنه – بقوله : من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

وإقامة الصلاة – أي الصيغة التي بها يُقام للصلاة – سنة ثَمَّ الجمهور وعلي ذلك فلا إعادة علي من صلي دون أن يقيم للصلاة .

بيـنما هي واجبة عند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلي وأهل الظاهـر وهـذا يعني أن من ترك إقامة الصلاة وصلي ، يجب عليه الإعادة . وهـذا مـروي عن مالك – رحمه الله – واختاره ابن العربي ، لأن النبي –

---

(١) صحيح مسلم : أبو الحسين القشيرى النيسابورى مسلم بن الحجاج ٣٧/١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت د/ت

(٢) النساء : ١٢٥

صـــلي الله عليه وسلم – أمر الأعرابي بالإقامة بقوله – صلي الله عليه وسلم – : وأقم فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال أي للقبلة .

وهل يسرع من سمع الإقامة للصلاة ؟

اخـــتلف العلماء في ذلك ، فذهب الأكثر منهم إلي أنه لا يسرع ، وإن فوت ركعـــة ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوهـــا تمشون وعليكم السكينة – فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . "[١] ، ولقوله – صلي الله عليه وسلم – : " إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقضِ ما سبقك . "[٢]

والنهي عن الإسراع عند إقامة الصلاة لئلا يشوِّش علي المصلين عند دخوله في الصلاة .

وذهـــب جماعـــة من السلف منهم ابن مسعود وابن عمر إلي أنه إذا خاف فواتها أسرع .

---

[١] صـــحيح الـــبخاري : أبـــو عبد الله البخاري الجعفي محمد بن إسماعيل ٣٠٨/١ – دار ابن كثير اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـــ –١٩٨٧م ط٣ .

[٢] صـــحيح مســـلم ٤٢١/١ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .

والأولـــي أن يمشي في سكينة ووقار اتباعاً لسنة المصطفي – صلي الله علـــيه وسلم – ؛ لأن النبي – صلي الله عليه وسلم – منع ما هو أقل من ذلـــك بقوله : " إذا توضأت فعمدت إلي المسجد فلا تُشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة . "[١] وهو هنا جعله النبيّ – صلي الله عليه وسلم– كالمصلي ، أي كأنه في صلاة مادام هو في طريقه إلي المسجد لأداء الفريضة .

وهـــذه السنن تبين معني قوله تعالي في سورة الجمعة : " فاسعوا إلي ذكر الله ..... "[٢].

واخـــتلف العلمـــاء في تأويل قوله – صلي الله عليه وسلم – : " وما فـــاتكم فـــأتموا " وقوله – صلي الله عليه وسلم – : " واقضِ ما سبقك " هل هما بمعني واحد أولا ؟

قيل : هما بمعني واحد ، لأن القضاء قد يطلق ويراد به التمام ، بقوله تعالي : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ... "[٣]، وقوله تعالي : " فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ... "[٤]

وقـــيل : معـــناهما مختلف وهو الصحيح ، ويترتب علي هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو أول صلاته أو آخرها :

فذهـــب إلي القول الأول – أي هو أول صلاته – جماعة من أصحاب مالك – رحمـــه الله – مـــنهم ابن القاسم ، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد – أي سورة

---

(١) سنن الدار مي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدار مي ١/٣٨١ – كتاب الصلاة – باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلي المسجد – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧ ط١ .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) الجمعة : ١٠ .

(٤) البقرة : ٢٠٠ .

الفاتحة – وسورة ، فيكون بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال قال ابن عبد البر : وهو المشهور من المذهب ، وهو ما ذهب إليه الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، والطبري ، وداود.

بينما روي أشهب عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته ، وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال وهو قول الكوفيين .

قال ابن عبد البر : مَنْ جعل ما أدرك أول صلاته فأظنهم راعوا الإحرام ، لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة ، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها ، فمن ها هنا قالوا : إن ما أدرك فهو أول صلاته مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله – صلي الله عليه وسلم – فأتموا ، والتمام هو الآخر .

واحتج الآخرون بقوله – صلي الله عليه وسلم – فاقضوا ، والذي يقضيه هو الفائت إلا أن رواية من روي فأتموا أكثر إلا أن عبد العزيز الماجشون من فقهاء المالكية والمزني من فقهاء الشافعية وإسحاق وداود قالوا : إنه يقرأ مع الإمام بالفاتحة وسورة إن أدرك ذلك معه ، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها .

والإقامة للصلاة المكتوبة تمنع من ابتداء صلاة نافلة ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ... " [١] فأما إذا شرع في نافلة فلا يقطعها ، لقوله تعالي : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم .... " [٢] .

وقيل : يقطعها ، لعموم الحديث .

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين – باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ١/٤٩٣ .

(٢) محمد:٣٣.

حكم الصلاة :

الصـــلاة فريضة من فرائض هذا الدين الحنيف ، إذ أمر الله تعالي بها كل مؤمن أن يؤديها كاملة في أوقاتها ، وعلي وجهها الصحيح .

وقـــد تعدد الأمر في القرآن الكريم بالصلاة والمحافظة عليها ، كما وردت في السنة أحاديث كثيرة تدل علي وجوبها وضرورة المحافظة عليها .

أمـــا في كتاب الله تعالي فيقول سبحانه : " فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت علـــي المؤمنيـــن كـــتاباً موقوتاً . " (١)، وقوله تعالي : " حافظوا علي الصلوات والصـــلاة الوسطي وقوموا لله قانتين . " (٢)وآيات كثيرة قد جاءت في كتاب الله تحث علي القيام بها وأدائها والترغيب في المحافظة عليها .

وقـــد جعلهـــا النبي – صلي الله عليه وسلم – الركن الثاني من الدين في الحديث الشريف حيث قال – صلي الله عليه وسلم – : " بني الإسلام علي خمس ، شـــهادة أن لا إلـــه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت . " (٣)

فتاركها يقتل شرعاً ، والمتهاون بها فاسق قطعاً . (٤)والصلاة عبادة تضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

حكمتها وفضلها :

الحكمـــة مـــن شـــرعية الصلاة أنها تطهر النفس وتزكيها ، وتؤهل العبد لمـــناجاة ربـــه سبحانه وتعالي في الدنيا ، ومجاورته في الآخرة ، كما أنها تنهي

---

(١) النساء آية ١٠٣ .

(٢) البقرة ٢٣٨ .

(٣) السنن الصغرى : أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي ١/١٨٧ – كتاب الصلاة – باب – فرض الصلاة – مكتبة الدار – المدينة المنورة ١٤١٠هـ – ١٩٨٩ م ط١ .

(٤) منها ج المسلم صـ١٥٨ .

صاحبها عن الفحشاء والمنكر . يقول تعالي : " ... إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ..... " (١)

ولعظم قدرها وعلو مرتبتها وشرفها فُرِضَتْ علي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وأمته ليلة أُسْرِيَ به – صلي الله عليه وسلم – وقد كانت قبل تصلي ركعتين في الغداة ، وركعتين في العشى ، حتى فرضت ليلة الإسراء والمعراج .

وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج خمسين صلاة في اليوم والليلة ، ثم خُفِّفَتْ حتى صارت خمساً في اليوم والليلة ، وهذا تخفيف من رب العالمين ولطف منه بأمة المصطفي – صلي الله عليه وسلم – وقد روي ذلك الترمذى في سننه ، وصحَّح الخبر ، والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله ، وهي آخر ما وصَّي به النبي – صلي الله عليه وسلم – أمته قبل موته فقال : " الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم . " (٢)

وهي آخر ما يُفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله .

ولشأنها العظيم قد قرنها الله سبحانه بأمور عظيمة،فتارة يقرنها الله بالذكر ، فيقول سبحانه : "إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وَلَذِكْرُ الله أكبر" (٣) ويقول تعالي : " قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي . " (٤) ويقول سبحانه : " وأقم الصلاة لذكري . " (٥)

---

(١) العنكبوت : آية ٤٥

(٢) سنن ابن ماجة – كتاب الجنائز – باب ما جاء في ذكر مرض الرسول – صلي الله عليه وسلم ٢/٦٩ .

(٣) العنكبوت : آية ٤٥ .

(٤) الأعلى : ١٤ ، ١٥

(٥) طه : آية ١٤ .

وتارة يقرنها بالزكاة ، فيقول تعالي : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .. " (١)

وتارة يقرنها بالصبر ، فيقول تعالي : " واستعينوا بالصبر والصلاة ... "(٢).

وتارة يقرنها بالنسك ، فيقول تعالي : " فصلِّ لربك وانحر . " . (٣)

وتـــارة يقول تعالي : " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " . (٤)

وتـــارة يقرنها بالفلاح والفوز بالجنة ، فيقول سبحانه : " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون " إلي قوله تعالي : " والذين هم علي صلواتهم يحافظون أولـــئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون . " (٥)ويكفي لبيان فضـــلها مـــا ورد من الأحاديث النبوية الشريفة التي نذكر بعضاً منها علي سبيل الاســـتدلال : يقول النبي – صلي الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علي الله عـــز وجـــل . " (٦) ، وقوله – صلي الله عليه وسلم –: " بين العبد والكفر ترك الصـــلاة . " (٧)، وقوله – صلي الله عليه وسلم – سئل عن أي الأعمال أفضل ؟ فقال – صلي الله عليه وسلم – : " الصلاة لوقتها . " (٨)، وقوله – صلي الله علـــيه وسلم : " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه

---

(١) البقرة : آية ١١٠ .

(٢) البقرة : آية ٤٥ .

(٣) الكوثر : آية ٢

(٤) الأنعام : آية ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٥) المؤمنون : آية ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ .

(٦) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب – " فإن تابوا وأقاموا الصلاة .. " ١٢/١ .

(٧) سنن الترمذى – كتاب الإيمان – باب ما جاء في ترك الصلاة ٤٣٩/٤ .

(٨) متفق عليه .

كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقي من درنه ، قالوا : لا شئ . قال – صلي الله عليه وسلم – : فإن الصلوات الخمس تُذهب الذنوب كما يُذهب الماء الدرن . " (١) ، وقوله – صلي الله عليه وسلم – : " ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤتَ كبيرة ، وذلك الدهر كله . " (٢)

وتجب الصلاة علي المسلم البالغ العاقل ، لحديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ." (٣)

وينبغي علي ولي الأمر أن يوجه أولاده ، ويأمرهم بالصلاة في سن السابعة ، وإن كانت هذه الصلاة لا تجب عليهم في هذه السن ، إلا أنه ينبغي أن يتعوَّد عليها منذ الصغر ، حتى لا تكون ثقيلة علي نفسه عندما يبلغ سن التكليف ، فإذا تعوَّد عليها كانت خفيفة علي نفسه بعد ذلك ، وقد أمر النبي – صلي الله عليه وسلم – بذلك بقوله : " مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً ، وفرقوا بينهم في المضاجع . " (٤) وهذه وصية غالية من رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فلابد أن يُعَوِّدَ الأب أو من يقوم مقامه أولاده علي الصلاة والصيام والطاعة لله وللرسول – صلي الله عليه وسلم-وهذا من باب كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته .

---

(١) صحيح مسلم – كتاب المساجد – باب المشي إلي الصلاة تُمْحَى به الخطايا ٣/١٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ١/٢٠٦ – كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء والصلاة فيه .

(٣) سنن الترمذى – كتاب الحدود – باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣/٤٥٢ .

(٤) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٠ .

أما تارك الصلاة فقال ابن القيم . رحمه الله – في حقه : تارك الصلاة إما أن يشـــغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته ، فمن شغله ماله عن الصلاة فهو مـــع قارون – أي يحشر معه يوم القيامة والعياذ بالله من ذلك – ومن شغله عنها ملكـــه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف .

والدلـــيل علي كفر تارك الصلاة قول النبي–صلي الله عليه وسلم– : " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة . " (١)، وقوله – صلي الله عليه وسلم – : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر . " (٢) .

والحكم عليه بالكفر هو قول أهل العلم من لدن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ، وذلك إن تركها عمداً .

قال ابن حزم في المحلي : " قد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعـــاذ بـــن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً . "(٣).

وكمـــا جاء في حديث النبي – صلي الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الـــناس حـــتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم علي الله عز وجل . "(٤).

والأدلة كثيرة علي تكفير من ترك الصلاة متعمداً والعياذ بالله .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن الترمذى – كتاب الإيمان – باب ما جاء في ترك الصلاة ٤٤٠/٤ .

(٣) المحلي لابن حزم ١٥/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

تقسيم الصلاة إلي فرض وسنة ونفل :

تنقسم الصلاة إلي ثلاثة أقسام وهي :

أ- الفرض :

وهـــي الصـــلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة : الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

والدلـــيل علـــي ذلـــك قوله – صلي الله عليه وسلم : " خمس صلوات كتبهن الله علي العباد ، من أتي بهن ، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كـــان له عـــند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يأتِ بهن ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر الله . " (١)

ب- السنة :

وتنقسم إلي قسمين :

١- سنن مؤكدة : وهي الوتر ، والفجر ، والعيدان ، والكسوف ، والاستسقاء ، وقيل : الرواتب مع الفرائض من السنن المؤكدة أي يتأكد أداؤها (٢) .

٢- سنن غير مؤكدة : وهـــي تحية المسجد ، والرواتب مع الفرائض ، وركعتان بعد الوضوء ، وصلاة الضحى ، والتراويح ، وقيام الليل .

جـ- النفل :-

والنفل هو ماعدا السنن المؤكدة ،وغير المؤكدة من صلاة مطلقة بليل أو نهار (٣)

---

(١) موطأ الإمام مالك : كتاب صلاة الليل – باب الأمر بالوتر ١/١٢٠ .

(٢) راجع فقه السنة للشيخ سيد سابق ١/١٩٠ .

(٣) منهاج المسلم صـــــ ١٥٩ .

شروط وجوبها :-

تجب الصلاة بالشروط الآتية :-

١- *الإسلام* : فلا تجب علي كافرٍ ، إذ تقدم الشهادتيْن شرط في الأمر بالصلاة ، لقوله -صلي الله عليه وسلم - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . "(١) . وقوله - صلي الله عليه وسلم - لمعاذ : " فادعهم إلي أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن أطاعوا بذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .. " (٢)

٢- *العقل* : فلا تجب الصلاة علي مجنون ، لقوله - صلي الله عليه وسلم - : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل . " (٣) .

٣- **البلوغ** :- فلا تجب علي الصبي حتى يحتلم ، لنفس الحديث السابق الذي يدل علي أن تكليف الإنسان بالطاعة يبدأ من سن البلوغ ، أما أمره - صلي الله عليه وسلم - للآباء والقائمين علي الصغار بأن يُعلموا أولادهم الصلاة من سن السابعة فهذا حتى يعتادوا عليها ، فلا تكون شاقة عليهم عند البلوغ وهذا قوله - صلي الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ،واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم في المضاجع . " (٤) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح مسلم ١/٥٠ - كتاب الإيمان - باب الدعاء إلي الشهادتين وشرائع الاسلام .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

٤ - **النقاء من دمي الحيض والنفاس** : فــلا تجب الصلاة علي حائض ولا علي نفساء حتى تطهر ، لقوله - صلي الله عليه وسلم : " إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة . "(١)

شروط الصلاة :- [شروط الصحة]

الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها هي :

١ - الطهــارة مــن الحدثَيْن الأصغر والأكبر ، والحدث الأصغر هو الذي يجب له الوضوء ؛ حتى تصح الصلاة .

بينما نعني بالحدث الأكبر ما يستوجب الغسل مثل : الجنابة وما يماثلها من حيض ونفاس ، فإن هذه الأحداث توجب الغسل حتى تصح معها الصلاة .

وهذه الطهارة سواء من حدث أصغر أو أكبر واجبة بوجوب الصلاة ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢).

وكذا تجب الطهارة من الخبائث وهي النجاسات التي تكون في ثوب المصلي أو في بدنه أو مصلاه ؛لقوله ﷺ :"لا يقبل الله صلاة بغير طهور"(٣).

٢ - ستر العورة ؛لقوله تعالي : "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد "(٤)، فلا تصح الصلاة والعورة مكشوفة ، والزينة في الآية تعني الثياب .

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وعورة المرأة كلها إلا الوجه والكفَّيْن ؛ لقوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "(٥).

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب من قال إذا أقبلت الحيضة في الصلاة ٧٣/١ .

(٢) راجع الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي - تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين بن عبد الوهاب - ١١٣/١ - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ط١ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة علي الصلاة ٩٤/٢ .

(٤) الأعراف : آية ٣١ .

(٥) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار ١٧٠/١ .

٣- استقبال القبلة ، فلا تصح الصلاة لغير القبلة ؛ لقوله تعالي :" وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره " (١) والمقصود المسجد الحرام ، غير أن الإنسان الذي يعجز عن استقبال القبلة لخوف أو مرض أو نحو ذلك يسقط عنه هذا الشرط ، كما أن المسافر له أن يتنفل علي ظهر دابته حيثما اتجهت به سواء للقبلة أو لغيرها ؛ لأن النبي ﷺ رؤى " يصلي علي راحلته وهو مقبل من مكة إلي المدينة حيثما توجهت به "(٢) .

فرائضها وسننها :-

والمقصود بالفرائض هنا الأركان أي ما تقوم به الصلاة ، وأي خلل في هذه الفروض أو الأركان يجعل الصلاة باطلة إن لم يكن هناك عذر ، وفروض الصلاة هي :

١- النية ، وهي عزم القلب وإرادته الصلاة ؛ لقول النبي ﷺ : " إنما - الأعمال بالنيات "(٣) فلا تجزئ صلاة المسلم بغير استحضارها بقلبه ، أما النطق جهراً بها فلم يرد فيه شئ يصح .

٢- القيام أثناء الصلاة ، في الفريضة دون النافلة للقادر عليه ، أما المريض أو مَنْ به عجز فلا يستطيع القيام فله أن يصلي قاعداً أو مضطجعاً حسبما يتيسر له ، وهذا تخفيف من الله ورحمة بأمة محمد ﷺ ، ودليله قوله تعالي : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "(٤).

---

(١) البقرة : آية ١٤٤ .

(٢) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب التطوع علي الراحلة والوتر ٢/ ٩ ، وراجع فقه السنة ١/ ١٢٣ . ومنهاج المسلم ص ١٦٠ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البقرة : آية ٢٨٦ .

أمـــا دليل القيام في الصلاة للقادر عليه فقوله تعالي : " وقوموا لله قانتين" (١) ، وقوــله ﷺ لعمــران بـــن حصين : " صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلي جَنْبٍ "(٢).

٣- تكبيرة الإحرام بلفظ الله أكبر ؛ لقوله ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "(٣).

٤- قراءة الفاتحة ؛ لقوله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٤)، غير أنها تسقط عن المأموم إذا جهر بها الإمام في الصلاة الجهرية ، إذ إننا مأمورون بالإنصات لقراءة الإمام بقوله تعالي : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا." (٥) ؛ ولقوله ﷺ : " إذا كَبَّر الإمام فَكَبِّرُوا وإذا قرأ فأنصتوا " (٦) ، وإذا أسرَّ الإمام بها وجب علي المأموم أن يقرأها .

٥- الركوع .

٦- الرفع من الركوع ؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته : " ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " (٧) .

٧- السجود .

٨ - الــرفع من السجود ؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته : " ثم اسجد حتى تطمئن ســاجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً " (٨) ؛ ولقوله تعالي : " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... " (٩) .

---

(١) البقرة : آية ٢٣٨ .
(٢) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب صلاة القاعد ١/٢٦٧ .
(٣) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ١/١٦ .
(٤) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/١٨٣ .
(٥) الأعراف : آية ٢٠٤ .
(٦) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود ١/١٦٢ .
(٧) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١/١٩١ .
(٨) سبق تخريجه .
(٩) الحج : آية ٧٧ .

٩- الطمأنيـــنة فـــي الركوع والسجود والقيام والجلوس ؛ لقوله ﷺ للمسيء صـــلاته : " حـــتى تطمئـــن " ، ذكر له ذلك في الركوع والسجود والجلوس والقـــيام ، وحقيقة الطمأنينة : أن يمكث الراكع والساجد والجالس والقائم بعد اســـتقرار أعضـــائه زمناً يُقَدَّرُ بتسبيحة مرة واحدة . وما زاد علي هذا القدر فهو سُنَّة (١) .

١٠- الســـلام : والتســـليمة الأولـــي واجـــبة ، أما الثانية فمستحبة وهو قول الجمهور من العلماء فيقول " السلام عليكم ورحمة الله " .

١١- الجلوس للسلام وقراءة التشهد ، فلا يخرج من صلاته بغير سلام ، ولا يسلم إلا وهو جالس ؛ لقوله ﷺ : " وتحليلها السلام " (٢) .

١٢- الترتيـــب بين الأركان ، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ولا يسجد قـــبل الـــركوع والقيام منه ، إذ أن هيئة الصلاة حُفِظَتْ عن رسول الله ﷺ ، وعلمهـــا الصـــحابة من النبي ﷺ ، وعَلَّموها ﷺ لمن بعدهم ، فلا يجوز فيها تقديم ولا تأخير ، وإلا كانت الصلاة باطلة .

صيغة التشهد :

" التحـــيات لله ، والصـــلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبـــركاته ، الســـلام علينا وعلي عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشـــهد أن محمـــداً عبده ورسوله . اللهم صَلِّ علي محمد وعلي آل محمد ، كما صليت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد ، كما باركت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم،في العالمين إنك حميد مجيد "(٣)

---

(١) راجع أعلام الموقعين ٢٣٠/٢ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) منهاج المسلم ص ١٦٠ وما بعدها ، وراجع فقه السنة ١٣٣/١ وما بعدها .

وهي قسمان : سنن مؤكدة وسنن غير مؤكدة . أما المؤكدة فهي :

١- قـراءة سـورة أو شئ من القرآن كالآية والآيتَيْن بعدَ قراءة الفاتحة في الركعتيَـْن الأوليَيْـن مـن كل صلاة ؛ لما روي أن النبي ﷺ " كان يقرأ في الظهر في الأوليَيْن بأم الكتاب وسورتَيْن ، وفي الركعتَيْن الأخريَيْن بأم الكتاب ، وكان يسمعهم الآية أحياناً " (١) .

٢- قول " سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد : للإمام والفذ علي السواء ، وقـول : ربنا لك الحمد للمأموم ؛ لقول أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول : " سـمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ، ربنا ولك الحمد " (٢) ؛ ولقوله ﷺ : " إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد " (٣) .

٣- قـول " سـبحان ربـي العظيم " في الركوع ثلاثاً ، وقول " سبحان ربي الأعلـى " فـي السجود ثلاثاً ، لقوله ﷺ لما نزل قوله تعالي : " فسبح باسم ربك العظيم " (٤) " اجعلوها في ركوعكم " ولما نزل قوله تعالي : " سبح اسم ربك الأعلى " (٥) قال " اجعلوها في سجودكم " (٦) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب فضل " ربنا لك الحمد " ١٩٢/١ ، وقال ابن حزم قول " سمع الله لمن حمده " فرض في الصلاة لا تجوز الصلاة الا به " راجع المحلى ٢٨٦/٢ .

(٤) الواقعة : آية ٩٦ .

(٥) الأعلى : آية ١ .

(٦) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٢٨/١ .

٤- تكبـــيرة الانتقال من القيام إلي السجود ، ومن السجود إلي الجلوس ، ومن السجود إلي القيام ، لسماع ذلك منه ﷺ .

٥- التشهد الأول .

٦- الجهر في الصلاة الجهرية والسر في الصلاة السرية ، فيجهر في الركعتَيْن الأوليَيْن مـــن المغرب والعشاء ، وفي صلاة الصبح ، ويسر فيما عدا ذلك . وهذا في الفريضة . أما في النافلة فالسنة الإسرار بها نهاراً ، والجهر بها ليلاً ، إلا إذا خاف أن يؤذي غيره بقراءته ، فإنه يستحب الإسرار له .

٧- الصلاة علي النبي ﷺ في التشهد الأخير بعد قراءة التشهد .

أما السنن غير المؤكدة فهي :-

١- دعـــاء الاستفتاح ، وهو " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك (أي عظمتك) ، ولا إله غيرك " (١) .

٢- الاســـتعاذة فـــي الركعة الأولي ، والبسملة سرًا في كل ركعة ؛ لقوله تعالي : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " (٢) .

٣- رفـــع اليدَيْن حذو المنكبَيْن عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعـــند القـــيام من اثنتَيْن ؛ لقول ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ : " كان إذا قام إلي الصلاة رفع يديه حـــتى يكونـــا حذو منكبَيْه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد " (٣) .

٤- قول " آمين " بعد قراءة الفاتحة ؛ لما روي أنه ﷺ : " إذا تلا غير المغضوب علـــيهم ولا الضالين " قال : " آمين " يمد بها صوته (٤) ؛ ولقوله ﷺ : " إذا قال الإمـــام " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه " (٥) .

---

(١) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٢٠٣/١ .
(٢) النحل : آية ٩٨ .
(٣) متفق عليه .
(٤) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب التأمين وراء الإمام ٢٤٣/١ .
(٥) أبي داود – كتاب الصلاة – باب التامين وراء الإمام ٢٤٤/١ .

٥- تطويـــل القراءة في الصبح ، وتقصيرها في العصر والمغرب ، والتوسط بها في الظهر والعشاء .

٦- الدعاء بين السجدتَيْن ، وهو أن يقول المصلي إذا قعد بين السجدتَيْن : " رب اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني ؛ لما روي عنه ﷺ أنه كان يقول ذلك بين السجدتَيْن (١) .

٧- دعاء القنوت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ، أو في ركعة الوتر ، بعد القراءة ، أو بعد الرفع من الركوع (٢) .

صيغة دعاء القنوت :

" اللهـــم اهدنـــي فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبـــارك لـــي فيما أعطيت ، وقني واصرف عني شر ما قضيت ، فإنك تقضي بـــالحق ولا يُقْضَـــي علـــيك ، إنـــه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركـــت ربنا وتعاليت ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " .

٨- هيـــئة الجلوس الواردة عن النبي ﷺ في صفة صلاته ، وهي الافتراش في التشهد الأوسط ، وصفته أن يجلس علي باطن الرجل اليسرى ، وينصب قدمـــه اليمنـــي ، أما في التشهد الأخير فالسنة التَّوَرُّك ، وهو أن يجعل باطن الـــرجل اليســـرى تحـــت فخذ الرجل اليمني ، ويجعل مقعدته علي الأرض ، وينصـــب قدمـــه اليمني ، ويجعل يده اليسرى فوق الركبة اليسرى مبسوطة الأصـــابع ، ويقـــبض أصابع يده اليمني كلها ، ويشير بالسبابة يحركها عند تلاوة التشهد .

---

(١) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – بابل الدعاء بين السجدتين ٢٢٢/١ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب القنوت في الوتر ٦٤/٢ .

٩- وضع اليدَيْن على الصدر ، اليمني فوق اليسرى ؛ لقول جابر ﷺ : " مَرَّ النبي ﷺ بـرجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمني ، فانتزعها ، ووضع اليمني على اليسرى " (١) .

١٠- الدعـاء في السجود بأي دعاء مأثور عن النبي ﷺ وهي كثيرة ، منها على سـبيل المـثال قولـه ﷺ : " اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهـي للذي خلقه فصوره ، فأحسن صوره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين " (٢) .

وقولـه ﷺ فـي سجوده : " اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وأمامي نوراً وخلفي نوراً ، وفوقـي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعلني نوراً ، قال شعبة : أو قال : " اجعل لي نوراً " (٣) .

والمراد من سؤاله ﷺ النور في جميع أعضائه وجهاته الهداية وبيان طريق الحق فـي كل حالاته ، في تقلباته وتصرفاته ، حتى لا يزيغ شئ منها عن طريق الهدي والرشاد .

١١- الدعـاء فـي التشـهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ بهذه الكلمات التي وردت عـن رسـول الله ﷺ : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال." ؛ وذلك لقوله ﷺ : " إذا فـرغ أحدكم من التشهد الأخير فَلْيتعوَّذْ بالله من أربع : اللهم أعوذ بك من عذاب جهنم ... " (٤) .

---

(١) سنن النسائي – كتاب الافتتاح – باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ٥٩٣/١ .

(٢) سنن الترمذى – كتاب الدعوات ٣١١/٥ .

(٣) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب في صلاة الليل ٤٥/٢ .

(٤) صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٨٦/٣ .

١٢- التيامن بالسلام .

١٣- التســليمة الثانــية علي يساره ؛ لما روي عنه ﷺ أنه " كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يُري بياض خده ." (١) .

١٤- الذكــر والدعــاء بعــد التســليم ؛ لما روي عنه ﷺ أنه كان يذكر الله ويدعوه ويثني عليه بما هو أهله بعد أن يفرغ من صلاته ، ومن هذه الأدعية قوله ﷺ لمعاذ ﷺ أن يقول دبر كل صلاة : " اللهم أعني علي ذكرك وشكرك وحســن عــبادتك ." (٢) ، وعــن ثوبــان ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ." (٣) .

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : " لا إلــه إلا الله وحــده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو علي كل شئ قديــر ، اللهــم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد ." (٤) .

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكَبَّر ثلاثاً وثلاثين ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحــده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو علي كل شئ قدير غُفِرَتْ خطاياه ، وإن كانت مثلَ زبدِ البحرِ ." (٥) .

---

(١) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلي فيه المكتوبة ٢٦٣/١ .

(٢) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب الاستغفار ٨٧/٢ .

(٣) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب ما يقول الرجل إذا سلم ٨٥/٢ .

(٤) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب ما يقول الرجل إذا سلم ٨٣/٢ .

(٥) سنن الترمذى – كتاب الصلاة – باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة ٢٠٥/٢ وفيه " إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ... " وراجع منهاج المسلم ص ١٦٣ .

مكروهاتها ومبطلاتها وما يباح فيها

يكره في الصلاة بعض الأمور وهي :

١- الالتفات بالرأس أو بالصدر ، لقوله ﷺ : " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " [١] .

٢- رفــع البصر إلي السماء ؛ لقوله ﷺ : " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلي السماء في صلاتهم ، لينتهين ، أو لتخطفن أبصارهم "[٢] .

٣- التخصـــر ، وهو وضع اليد علي الخاصرة ؛ لقول أبي هريرة ﷺ : " نهي النبي ﷺ أن يصلي مختصراً " [٣] .

٤- أن يكــف المصلي ما استُرْسِلَ من شعره ، أو كمه ، أو ثوبه ؛ لقوله ﷺ : " أُمِرْتُ أن أسجد علي سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً " [٤] .

٥- تشبيك الأصابع أو فرقعتها .

٦- مســح الحصى أكثر من مرة من موضع السجود ؛ لقوله ﷺ : " إذا قام أحدكم إلي الصــلاة ، فــإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى " [٥]؛وقوله ﷺ : " إن كنت فاعلاً فمرة واحدة " .

٧- العبث،وكل ما يشغل المصلي عن الصلاة ، ويذهب بخضوعها كالعبث باللحية ، أو بالثــياب ، أو الــنظر إلـــي زخـــرفة البسط والجدران ، ونحو ذلك؛لقوله ﷺ :"اسكنوا في الصلاة." [٦] .

٨- القراءة في الركوع أو السجود ؛ لقوله ﷺ : " نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً." [٧] .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب الالتفات في الصلاة ١/١٨٢ .
(٢) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/١٨١ .
(٣) متفق عليه .
(٤) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب السجود علي سبعة أعظم ١/١٩٦ .
(٥) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب في مسح الحصى في الصلاة ١/٢٤٦ .
(٦)صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب الأمر بالسكون في الصلاة ٢/٣٦٣ .
(٧) صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٢/٤٠٥ .

٩- مدافعة الأخبثَيْن في الصلاة ، وهما البول والغائط .

١٠- الصــلاة بحضرة الطعام ، لقوله ﷺ : " لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثَيْن " (١) .

١١- الجلــوس علي العقبَيْن وافتراش الذراعَيْن ، والأقعاء (الجلوس علي العقبيــن) هــو أن يلصق إليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه علي الأرض ، وهــذه جلســة الكلب ، وقد نهى عنها النبي ﷺ في الصلاة ، لقول عائشــة ﵂ : " أن رســول الله ﷺ ينهي عن عُقْبَةِ الشيطان – الجلوس علي العقبين – وينهي عن أن يفترش الرجل ذراعَيْه افتراش السبع ."(٢) .

هذه هي الأمور التي يُكْرَهُ الإتيان بها في الصلاة (٣) .

مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة بأمور وهي :

١- تــرك ركن من أركانها – أي فرض من فروضها – إن لم يتداركه أثناء الصــلاة ، أو بعدهــا بقليل ؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته ، وقد ترك الطمأنينة والاعــتدال ، وهمــا ركــنان : " ارجع فَصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ " (٤) ٢- الأكل والشرب في الصلاة ، لقوله ﷺ : " إن في الصلاة لشغلاً " (٥) .

٣- الكــلام لغير إصلاحها ، لقوله تعالي : " وقوموا لله قانتين " (٦) ، وقول الرســول ﷺ : " إن هــذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس " (٧) .
فــإن كان الكلام لإصلاحها ، فلا بأس به ؛ لأن ذا اليدَيْن خاطب النبي ﷺ بعد

---

(١) صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٣/٤٥ .
(٢) صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب ما يجمع صفة الصلاة وصفة الركوع والاعتدال والسجود ٢/٤٢٠ .
(٣) منهاج المسلم ص ١٦٥ وما بعدها .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب ما يُنْهَى عنه من الكلام في الصلاة ١/٢٨٦ .
(٦) البقرة : آية ٢٣٨ .
(٧) متفق عليه .

فراغه من الصلاة قائلاً : أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة ؟ فقال ﷺ : " لم أنسَ ولم تقصرْ " [١] .

٤- الضحك وهو القهقهة لا التبسم ، فقد أجمع المسلمون علي بطلان الصلاة ممن ضحك فيها بصوتٍ عالٍ ، حتى أن بعض أهل العلم يري بطلان وضوئه أيضاً .

٥- العمل الكثير ، لمنافاته العبادة ، وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة ، أما العمل اليسير كإصلاح عمامته ، أو تقدم خطوة إلي الصف ، لإتمامه ، أو مد يده إلي شئ حركة واحدة ، فلا تبطل به الصلاة ؛ لما صح عنه ﷺ أنه رفع أمامة بنت زينب ﷺ وهو في الصلاة يؤم الناس [٢] .

٦- زيادة الصلاة بمثلها سهواً كأن يصلي الظهر ثماني ركعات ، أو المغرب ستاً ، أو الصبح أربعاً ؛ لأن سهوه الكبير إلي حد أن يزيد في الصلاة مثلها دليل علي عدم خشوعه في الصلاة ، والخشوع هو سرُّ الصلاة وروحها ، فإذا فقدت الصلاة هذه الروح وهذا الخشوع ؛ كانت باطلة .

٧- ذكر صلاة قبلها : كأن يدخل في العصر ، ثم يذكر أنه ما صلي الظهر ، فإن صلاة العصر تبطل حتى يصلي الظهر ؛ لأن الترتيب بين الصلوات الخمس فرض ؛ لورودها عن الشارع مرتبة فرضاً بعد فرض ، فلا تصلي صلاة قبل التي قبلها مباشرة [٣] .

ما يباح في الصلاة :

يباح للمصلي أن يفعل أموراً وهي :

---

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب إذا حمل جارية صغيرة علي عنقه في الصلاة ١/١٣٠ .

(٣) منهاج المسلم ص ١٦٦ وما بعدها .

١ – العمل اليسير : كإصلاح ردائه ، لثبوت مثله عن النبي ﷺ في الصحيح .

٢ – التنحنح عند الاضطرار إليه ، والبكاء من خشية الله في صلاته .

٣ – إصلاح مَنْ في الصف بجذبه إلي الأمام أو إلي الوراء ، أو إدارة المؤتم مـن اليسـار إلـي اليمين ، كما أدار النبي ﷺ : " ابن عباس من يساره إلي يمينه لما وقف بالليل يصلي إلي جنبه " (١) .

٤ – التثاؤب ، ووضع اليد علي الفم .

٥ - الاستفتاح علي الإمام ، والتسبيح له إن سها ، لقوله ﷺ : " من نابه شئ في صلاته فليقل : سبحان الله " (٢) ، وكذا يجوز التصفيق للنساء عند الحاجة .

٦ – دفع المارين بين يدَيْه ، لقوله ﷺ : " إذا صلي أحدكم إلي شيء يستره من الناس ، فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يدَيْه فليدفعه ، فإن أبى ، فلْيقاتلْه ، فإنه شيطان " (٣) .

٧ – قـتل الحية والعقرب إن قصدته وتعرضت له في الصلاة ، لقوله ﷺ : " اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب " (٤) .

٨ – حك الجسد بيده ، لأنه من اليسير المغتفر .

٩ – الإشارة بالكف لمن سلم عليه ، لفعله ﷺ ذلك .

١٠ – القراءة من المصحف وهو مذهب الشافعية (٥) .

---

(١) سنن الترمذى – كتاب الصلاة – باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ٤٣٦/١ .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب العمل في الصلاة ٢٤٠/١ .

(٥) راجع فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢٥٩/١ وما بعدها . ومنهاج المسلم ص ١٦٧ وما بعدها .

السنن الراتبة :

وتشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو كالأتي :

١- سنة الفجر :

وقد ورد فيها وفي فضلها وفضل المحافظة عليها آثار كثيرة منها :

أ- عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ في الركعتَيْن قبل صلاة الفجر ، قال : " هما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً " [١] .

ب- عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : " لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل " [٢] .

والمعنى : لا تتركوا ركعتي الفجر ، وهي سنة صلاة الصبح مهما اشتد العذر ، حتى ولو كان هذا العذر هو مطاردة العدو لكم .

ج- عن عائشة ﵂ قالت : " لم يكن رسول الله ﷺ علي شئ من النوافل أشد معاهدة من الركعتَيْن قبل الصبح " [٣] .

د- وعنها أنه ﷺ قال : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " [٤] .

هـ - وعنها ﵂ قالت : " ما رأيته إلي شئ من الخير أسرع منه إلي الركعتَيْن قبل الفجر " [٥] .

وتخفيفها سنة عن النبي ﷺ ، فعن عائشة ﵂ قالت : " كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتَيْن قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب " [٦] .

---

(١) صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب ركعتي سنه الفجر ٢٣٢/٣ .
(٢) سنن ابى داود – كتاب الصلاة – باب في تخفيفهما ٢٠/٢ .
(٣) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب تعاهد ركعتي الفجر ٢٧٩/١ .
(٤) صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب ركعتي سنه الفجر ٢٣٢/٣ .
(٥) صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ٢٣١/٣ .
(٦) سنن النسائي – كتاب الافتتاح – باب تخفيف ركعتي الفجر ٦٣٠/١ .

ما يقرأ فيهما :

أمـــا ما يُقْرَأُ فيهما ، ففي الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و : " قل يا أيها الكافرون " وفي الثانية بفاتحة الكتاب " وقل هو الله أحد " .

فعـــن ابـــن عمـــر ﷺ : " كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " [١] ومن عظم قدرها كان النبي ﷺ يحافظ عليها ، وإن فات وقتها قام فقضاها وإن طلعت الشمس .

قـــال الشـــيخ سيد سابق : " وظاهر الأحاديث أنها تقضي قبل طلوع الشمس وبعد طلوعهـــا ، ســـواء كـــان فواتها لعذر أو لغير عذر ، وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح " [٢] .

٢- سنة الظهر :

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده .

وورد أنها : ست ركعات : أربع ركعات قبله ، وثنتان بعده .

وورد أنها ثماني ركعات : أربع ركعات قبله ، وأربع بعده .

والدليل على ما ذكرته ما يأتي :

أ- عن ابن عمر ﷺ قال : " حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتَيْن قبل الظهر ، وركعتَيْـــن بعدها ، وركعتَيْن بعد المغرب في بيته ، وركعتَيْن بعد العشاء في بيته ، وركعتَيْن قبل صلاة الصبح " [٣] .

ب- وعن أم حبيبة بنت سفيان أن النبي ﷺ قال : " مَنْ صلى في يوم وليلة اثنتي عشـــرة ركعة بُنى له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتَيْن بعدها ، وركعتَيْن قبل المغرب ، وركعتَيْن بعد العشاء وركعتَيْن قبل صلاة الفجر " [٤]

---

(١) سنن الترمذي – كتاب الصلاة – باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ٢١٢/٢ .
(٢) فقه السنة ١٨٧/١ .
(٣) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب الركعتين قبل الظهر ٢٨١/١ .
(٤) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ١٨/٢ .

ج- وعــن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرَّم الله لحمه علي النار " (١) .

وسنة الظهر القبلية أو البعدية يمكن قضاؤها وإن فات وقتها؛ لفعله ﷺ ذلك .

٣- يســن بعــد صــلاة المغــرب صلاة ركعتَيْن ؛ لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التي لم يكن النبي ﷺ يدعها .

ويستحب في القراءة في الركعتَيْن بـــ " قل يا آيها الكافرون " في الأولي بعد الفاتحة ، وبـــ " قل هو الله أحد " بعد الفاتحة في الثانية .

فعــن ابــن مســعود ﷺ قال : " ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتَيْــن بعد المغرب ، وفي الركعتَيْن قبل الفجر بـــ " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " (٢) .

٤- سنة العشاء :

ويسن صلاة ركعتَيْن بعد صلاة العشاء وقد تقدم ذكر الأحاديث التي تدل علي سُنِّيَّتها ومحافظة النبي ﷺ عليها .

السنن غير المؤكدة :

مـــا تقـــدم من السنن والرواتب يتأكد أداؤها ، وبقيت سنن أخرى راتبة يندب الإتيان بها من غير تأكيد ، وهي :

١- ركعتان أو أربع قبل العصر :

---

(١) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢/ ٢٣ .

(٢) سنن الترمذى – كتاب الصلاة – باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب ٢/ ٢٢٩ .

وقـد ورد فـيها أحاديث كثيرة متكلم فيها ، ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضـاً ، والأحاديـث الضعيفة عموماً يُعمل بها في فضائل الأعمال ومن هذه الأحاديث الواردة في فضل صلاة سنةِ العصر القبلية ما رواه ابن عمر ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً " (١) .

أما الاقتصار علي ركعتَيْن فقط فدليله عموم قوله ﷺ:" بين كل أذانَيْن صلاة " (٢)

٢- ركعتان قبل المغرب :

لقولـه ﷺ : " صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب " ثم قال في الثالثة : " لمن شاء " (٣) كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة .

وفـي مسـلم عن ابن عباس قال : كنا نصلي ركعتَيْن قبل غروب الشمس ، وكـان رسـول الله ﷺ يـرانا فلم يأمرنا ، ولم ينهنا " (٤) . ومجموع الأدلة يرشد إلي استحباب تخفيفها (٥) .

٣- ركعتان قبل العشاء :

لقولـه ﷺ : " بين كل أذانَيْن صلاة ، بين كل أذانين صلاة " ثم قال في الثالثة : " لمن شاء " (٦) .

ويستحب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة .

الوتر :

---

(١) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب الصلاة قبل العصر ٢/٢٣ .

(٢) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ١/١٥٣ .

(٣) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب الصلاة قبل المغرب ٢/٢٦ .

(٤) صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٣/٣٤٨ .

(٥) فقه السنة ١/١٩٠ وما بعدها .

(٦) سبق تخريجه .

أمـــا الوتر فسنة مؤكدة ، حَثَّ عليه الرسول ﷺ ، ورَغّب فيه . فعن علي رضي الله عنه أنه قال : إن الوتر ليس بحتم – أي بلازم – كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : " يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر"(١)

ولقد ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلي القول بوجوب صلاة الوتر ، ومعني ذلك أن من تركه فعليه إثم تركه ، وهذا مذهب ضعيف .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا .

والدلـــيل علي ضعف ما ذهب إليه أبو حنيفة حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : " خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالي علي العباد من أتى بهن لـــم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالي عهد أن يدخلـــه الجـــنة ، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له " (٢) .

فهـــذا الحديث حجة علي أبي حنيفة من أن صلاة الوتر لا تعدو كونها سنة مؤكدة ، لا واجبة . والله تعالي أعلم وأحكم .

والوتـــر يمـــتد وقـــته من بعد صلاة العشاء وإلي صلاة الفجر ، ومن السنة أن يختم المسلم صلاة ليله بالوتر .

ويســـتحب تعجـــيل الوتر لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل ، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره .

---

(١) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب تفريع أبواب الوتر ٦٢/٢ .

(٢) سنن أبى داود – كتاب الصلاة ٦٣/٢ .

ويجـــوز أن يُصَلِّي الوتر واحدة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تِسعاً ، وقال الترمذي : روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة .

فمـــن أراد أن يوتر ، فلْيصلِّ ركعتَيْن ، ركعتَيْن من قيام الليل إن قامه ثم يوتر بعد ذلك بواحدة أو بثلاث أو بخمس أو أي عدد من الركعات مادام وتراً .

ويُسَـــنُّ فـــي الوتـــر أن يقرأ في الأولي بفاتحة الكتاب و " سبح اسم ربك الأعلـــى " وفـــي الثانية بفاتحة الكتاب و " قل يا أيها الكافرون"وفي الثالثة بفاتحة الكتاب و"قل هو الله أحد "والمعوذتَيْن ، فهذا رواه أبو داود والترمذي وَحَسَّنه [١].

ويجـــوز للمسلم أن يقضي الوتر إن فات وقته ، لقوله ﷺ : " من نام عن وتره أو نسيه فلْيُصلِّه إذا ذكره " [٢] .

ومن أوتر ثم بدا له أن يصلي جاز له ذلك وليس عليه إعادة الوتر [٣] .

قيام الليل :

قيام الليل فرض علي رسول الله ﷺ ، وهو سنة لأمته ﷺ ؛ لأن المسلمين مطالبون بالاقتداء برسولهم ﷺ ، يقول تعالي : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً."[٤]

يقـــول تعالي : " ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً " [٥] .

---

(١) سنن الترمذي – كتاب الصلاة – باب ما جاء فيما يُقْرَأُ به في الوتر ٢/٢٥٢ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر ٢/٦٦ .

(٣) راجع فقه السنة ١/١٩١ وما بعدها . وراجع أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٣٣٣ لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) دار الحديث – إدارة الطباعة المنيرية ، د/ت.

(٤) الأحزاب : آية ٢١ .

(٥) الإسراء : آية ٧٩ .

فهـــذا وإن كـــان خاصاً برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم التأسي برسول الله ﷺ .

وفـــي فضل قيام الليل يقول تعالي : " إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتـــاهم ربهـــم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون " (١) .

ويقول سبحانه في مدحهم والثناء عليهم (أي من يقومون الليل) : " وعـــباد الرحمن الذين يمشون علي الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً والذين يبيتون لربهم سُجَّداً وقياماً " (٢) .

كمـــا شـــهد الله تعالي لهم بالإيمان بقوله تعالي : " إنما يؤمن بآياتنا الذيـــن إذا ذُكِّـــرُوا بهـــا خروا سُجَّداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون تـــتجافى جـــنوبُهم عـــن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون"(٣)

وقـــد نفـــى الله ســـبحانه وتعالي التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لا يتصـــفون بوصـــفهم فقال سبحانه : " أَمَّنْ هو قانتٌ آناء الليل ساجداً وقائماً يحـــذر الآخـــرة ويـــرجو رحمة ربِّه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب " (٤) .

ومن أحاديث رسول الله ما يدل علي استحباب قيام الليل والترغيب فيه والحث عليه .

---

(١) الذاريات : آية ١٥:١٨

(٢) الفرقان : آية ٦٣،٦٤

(٣) السجدة : آية ١٥:١٧

(٤) الزمر : آية ٩ .

فعـن عـبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلُوا الأرحام ، وصَلُّوا بالليل والناس نيام ؛ تدخلوا الجنة بسلام " (١) .

وقـيام الليـل دأب الصالحين ، ومقربة من الله تبارك وتعالي ومكفرة للسيئات ،ومنهاة عن الإثم ، ومطردة للداء عن الجسد ، وفيه الرضاء لله رب العالمين ؛ لأن المقيم الليل يذر زوجته الحسناء ، وفراشه اللين الحسن ، ولو شاء رقد ، وكذا فإنه ينال محبة الله سبحانه وتعالي ورضاه (٢) .

أفضل أوقات قيام الليل :

الأفضـل تأخيرها إلي الثلث الأخير من الليل ؛ لما ورد من أحاديث تدل علي ذلك ومن هذه الأحاديث :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلي سماء الدنيا حين يبقي ثلث الليل الآخر ، فيقول : " من يدعوني فأستجيبَ له ، من يسألني فأُعطِيَه ، من يستغفرني فأغفرَ له " (٣) .

٢- عـن عمـرو بـن عبسة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أقرب ما يكـون العـبد من الرب في جوف الليل الأخير ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعةِ فكن " (٤) .

ولـيس لصلاة قيام الليل عدد معين مخصوص ، ولا حد معين بل يتحقق قيام الليل ولو بركعة الوتر بعد صلاة العشاء .

---

(١) سنن الترمذى – كتاب صفة القيامة والرقائق ٣٦٩/٤ .

(٢) راجع فقه السنة ١٩٩/١ وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ٢٧٤/١ .

(٤) سنن الترمذى – كتاب الدعوات ٣٨٩/٥ .

القـيام فـي الشهر المعظم شهر القرآن سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ وهو للـرجال والنسـاء علـي السـواء ، وقـد تُسَمَّى بصلاة التراويح ؛ لوجود الاستراحة بين كل أربع ركعات منها ، وتؤدى هذه الصلاة عقب صلاة العشاء وقبل الوتر .

وتـؤدي هذه الصلاة ركعتَيْن ركعتَيْن إلي أن تُختَمَ بالوتر ، وكان النبي ﷺ يرغـب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فقال ﷺ : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبه " (١) .

وقـد صلَّى النبي ﷺ التراويح في أول ليلة من رمضان في المسجد ، فصـلي بصـلاته ناس كثير ، ثم صلي في القابلة ، فكثروا ، ثم اجتمعوا في اللـيلة الثالـثة ، فلـم يخـرج إليهم النبي ﷺ ، فلما أصبح قال : " قد رأيت صنيعكم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم " .

وعـدد ركعـات صـلاة التراويح إحدى عشرة ركعة ، وهذا ما رواه الجماعـة ، فعـن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " .

وكان ﷺ يصلي ثماني ركعات ثم يوتر بثلاث (الشفع والوتر) ، وهذا هو المسنون عن النبي ﷺ ، ولم يصح عنه شئ غير ذلك ، إلا أن الناس في عهد عمر وعثمان وعليَ زادوا علي ذلك ، فصلوا قيام رمضان عشرين ركعة غير الشفع والوتر ثم جعلوها بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر ؛ لأنهـم فـي بداية الأمر كانوا يُطيلون القراءة في الثماني ركعات ، ثم خَفَّفُوا

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الصيام ٤٧٩/١ .

القــراءة وزادوها إلي عشرين ، ثم خففوا القراءة وزادوها إلي ستٍ وثلاثين وهذا ما ذكره الزرقاني عن ابن حبان (١) .

وقيام رمضان يجوز أن يُصَلَّى في جماعة ، كما يجوز أن يُصَلَّى علي انفــراد ، لكن الجمهور من العلماء قالوا بأفضلية صلاته في المسجد وسماع القرآن ، وإنما لم يداومْ عليها رسول الله ﷺ في المسجد كما سبق خشية أن تفرضَ علي المسلمين .

فقد جمع عمر بن الخطاب الناس علي إمام يصلي بهم صلاة التراويح ، وكــان الناس يصلون منفردين ينازع بعضهم بعضاً في القراءة ، فقال عمر : إنــي أري لــو جمعــت هــؤلاء الناس علي قارئ واحد لكان أمثل ، فعزم وجمعهــم علي أبيّ بن كعب ، وأعجب عمر ذلك ، فقال : نعمت هذه البدعة ، رواه البخاري .

ولــيس هناك شئ مخصوص يُتلى في قيام رمضان ، بل يقرأ فيه بأي شــئ من كتاب الله تعالي ، وينبغي أن يقرأ الإمام في قيام الليل ويخفف عن الــناس ، ولا يشــق عليهم ، والتقدير هنا بحال الناس من خلف الإمام علي حسب طاقتهم .

وقال بعض العلماء :لا يستحب النقصان عن ختمه في الشهر ، ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد ذلك خشية أن يقع الناس في المشقة (٢) .

---

(١) راجع فقه السنة ٢٠٦/١ وما بعدها .

(٢) راجع فقه السنة ٢٠٧/١ وما بعدها .

" ويؤتون الزكاة " أي الزكاة المفروضة " .

والزكاة ركن من أركان هذا الدين الحنيف تؤخذ من أغنياء المسلمين ، وترد علي فقـرائهم ، وتعطـي لثمانـية أصـناف ، يقـول تعالي : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم . " (١) .

قـال الجصـاص في تفسيره : اقتضى ظاهر قوله تعالي : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين . " الآية أن الزكاة يجوز إعطاؤها لمن شمله الاسم منهم قريباً كان أو بعيداً ، لولا قيام الأدلة علي منع إعطاء بعض الأقرباء وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال أصحابنا جميعاً لا يعطي منها والد وإن علا ولا ولد وإن سفل ، ولا امـرأة (يعنـي زوجة) ، وقال مالك والثوري والحسن بن صالح : لا يعطي من تلزمه نفقته ، وقال ابن شبرمة : لا يعطي من الزكاة قرابته الذين يرثونه ، وإنما يعطي من لا يرثه وليس في عياله ، وقال الأوزاعي : لا يتخطي بزكاة ماله فقراء أقاربه إذا لم يكونوا من عياله ، ويتصدق علي مواليه من زكاة ماله ، وقال الليث : لا يعطـي الصدقة الواجبة من يعول ، وقال المزني عن الشافعي في مختصره : يعطـي الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم مَنْ عدا الوالد والولد والـزوجة إذا كـانوا أهل حاجة ، فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعاً ، قال أبو بكر : فحصل من اتفاقهم أن الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة ، ويدل عليه أيضاً قوله – صلي الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك ، وإن أطيـب مـا أكـل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه " (٢) فإذا كان مال الرجل مضافاً إلي أبيه وموصوفاً بأنه من كسبه ، فهو متي أعطي ابنه فكأنه باقٍ في ملكه ؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه ، فلم تحصل صدقة صحيحة ، وإذا

---

(١) التوبة آيه ٦٠ .

(٢) صـحيح ابـن حـبان : أبـو حاتم التميمي البستي محمد بن حبان بن أحمد ١٤٢/٢ باب حق الوالدين/مؤسسة الرسالة / بيروت – ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ط٢ . .

صح في الابن ، فالأب مثله ؛ إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة ، وأيضا قد ثبت بطلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فلما جُعِلَ كل واحـد مـنهما فيما يُحَصِّلُه بشهادته لصاحبه كأنه يُحَصِّلُه لنفسه ؛ وجب أن يكون إعطاؤه إياه الزكاة كتبقيته في ملكه ، وقد أُخِذَ عليه في الزكاة إخراجها إلي ملك الفقير إخراجاً صحيحاً ، ومتي أخرجها إلي من لا تجوز له شهادته ، فلم ينقطع حقه عنه ، وهو بمنزلة ما هو باقٍ في ملكه ، فلذلك ولهذه العلة لـم يجز أن يعطي زوجته منها ، أما اعتبار النفقة فلا معني له ؛ لأن النفقة حق يلزمه وليست بآكد من الديون التي ثبتت لبعضهم علي بعض ، فلا يمنع ثـبوتها مـن جواز دفع الزكاة إليه ، وعموم الآية يقتضي جواز دفعها إليه باسـم الفقر ، ولم تقم الدلالة علي تخصيصه ، فلم يجز إخراجها لأجل النفقة مـن عمومها ، وأيضاً قال النبي – صلي الله عليه وسلم – : " خير الصدقة مـا كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول . " [١] وذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات إلى من يعول ، وخرج الولد والوالد والزوجة .

واخـتلف العلماء في إعطاء الزوجة زوجها من زكاة المال ، قال أبو حنـيفة ومـالك : لا تعطيه ، وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي : تعطيه [٢] .

وقـد أخـبر النبي – صلي الله عليه وسلم – أن الله تبارك وتعالي لم يرضَ في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء .

---

(١) صحيح البخاري ٥١٨/٢ كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤ وما بعدها .

والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض ، وهي تؤخذ من أغنـيـاء الأمـة وتـرد علي فقرائها ، ومن شملتهم هذه الآية من الأصناف الثمانية .

واخـتلف أهل اللغة والفقه في الفرق بين الفقير والمسكين علي عدة أقوال :

ففي قول : الفقير أحسن حالاً من المسكين ؛ لأن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين الذي لا شيء له ، وهو قول أبي حنيفة .

وقول ثانٍ : هو عكس الأول ، وهو أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ، واحتجوا بقوله تعالي : " أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر . "(١)

فأخـبر الله تعالـي أن لهـم مـالاً وهـو الذي يتمثل في تلك السفينة ، وعضـدوه بما روي عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أنه كان يتعوذ مـن الفقـر ، وروي عنه – صلي الله عليه وسلم – أنه قال : " اللهم أحيني مسـكيناً وأمتني مسكيناً ... " فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران ، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ منه حالاً ، وقد اسـتجاب له المولي عز وجل دعاءه ، وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه ، ولكن لم يكن معه – صلي الله عليه وسلم – تمام الكفاية ، ولذلك رهن درعه عـند يهـودي . وهـذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في أحد قولَيْه ، وأكثر أصحابه وغيرهم .

وقـول ثالـث : وهو أن الفقير والمسكين سواء ، لا فرق بينهما في المعنـى وإن افترقا في الاسم ، وهو قول ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ، وبه قال أبو يوسف .

---

(١) الكهف :٧٩.

بيــنما ظاهــر اللفظ يدل علي أن الفقير ليس كالمسكين ، وأن بينهما مغايرة ؛ لأن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر .

ولا حجـــة فـــي قول من قال إن المسكين أفضل حالاً من الفقير احتجاجاً بآية الكهــف السالفة ؛ لأنه يحتمل أن تكون هذه السفينة مستأجرة ، وليست ملكاً لهــم ، ألا تري أنه لو سكن أحد الناس داراً مستأجرة ، لقيل : هذه دار فلان رغم أنها ليست ملكاً له .

أمـــا تـــأويل دعاء النبي – صلي الله عليه وسلم – فلا حجة لهم فيه أيضــاً ؛ لأن المعني في هذا الدعاء التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا كبر ولا بطر .

وقـــول رابع : وهو أن الفقير المحتاج المتعفف ، والمسكين هو الذي يســأل الــناس ، وهذا قول مالك – رحمه الله – وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – .

وقـــول خامس : وهو أن الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب وهو قول عكرمة . (١)

وهناك أقول أخري غير هذه الأقوال ، والله تعالي أعلي وأعلم .

وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم أن من له دار وخادم لا يستغني عنهما أن له أن يـــأخذ من مال الزكاة وللمعطي أن يعطيه ، وكان الإمام مالك – رحمه الله –

---

(١) راجع تفسير القرطبي ١٦٧/٨ وما بعدها

يقــول : " إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ ، وإلا لم يجز ، وهو قول النخعي والثوري . (١) .

وقــال أبــو حنيفة : من كان معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم ، فلا يــأخذ مــن الــزكاة ، فاعتبر النصاب ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " أُمِرْتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ،أردها في فقرائكم " . (٢) .

وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم : لا يأخذ من له خمسون درهماً أو قدرها من الذهب . (٣) .

وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عــنه – عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهمًا . " (٤) .

وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف ، ورواه أيضاً حكيم بن جبير وهو ضعيف أيضاً ومتروك .

وقال الشافعي وأبو ثور : من كان قويًّا على الكسب والتحرف مع قوة الــبدن وحســن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس ، فالصدقة عليه حرام ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى . "

---

(١) حاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي ٤٩٤/١ – دار الفكر – بيروت – د/ت تحقيق محمد عليش .

(٢) التمهيد لابــن عــبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ٢٦٣/١٤ وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هــ .

(٣) المبدع لابن مفلح ٤٧١/٢

(٤) ســنن الدارقطــنى : أبــو الحســن علي بن عمر ١٢١/٢ كتاب الزكاة – باب فلهذا الذي يحرم السؤال دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ هــ – ١٩٦٦ م .

هــذا بالنســبة لأول صــنفين مــن الأصــناف الثمانية وهما الفقراء والمســاكين . أما الصنف الثالث : فهم العاملون عليها ، وهم السعاة والجباة لها والحافظون ، ويشترط كون العامل أميناً مسلماً .

وهؤلاء هم الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل علي ذلك .

فقــد اســتعمل النبــي – صلي الله عليه وسلم – رجلاً من أسد علي صدقات بني سليم يدعي ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه . (١) .

وقد اختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه علي أقوال ثلاثة :-

الأول : الثُّمُن ، وهو قول مجاهد و الشافعي .

الثانـي : قــدر عملهــم من الأجرة ، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأصــحابه ؛ لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه فــي مــالهم ، كالمــرأة لما عطلت نفسها لحق زوجها ، كانت نفقتها ونفقة أتــباعها من خادم أو أكثر علي زوجها ، ولا تقدر بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ثُمُناً كان أو أكثر .

الثالــث : لا يعطون من أموال الصدقات ، ويعطون من بيت المال ، وهذا ما ذهب إليه ابن العربي ، وهو قول صحيح عن مالك بن أنس .

والأرجح :

مــا ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أنهم يعطون علي قدر الكفاية دون إســراف وتــبذير ؛ لأنهــم فرغوا أنفسهم لهذا الأمر . أما القول الأول فوجهــه أنهم أحد الأصناف الثمانية فيكون لهم الثمن ، وهو وجه لا أرجحه ؛

---

(١) مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ٣/٨٥ كتاب الزكاة – باب ما يخاف علي العمال/دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي – القاهرة – بيروت ١٤٠٧ .

- لأن هناك الأولي ، ولا يجب تقسيم أموال الصدقات علي الأصناف الثمانية بالمساواة ، بل قد يكون هناك صنف يحتاج إلي أكثر من سهم الثمن من صنف آخر ، وهذا الأمر يحدده الإمام ومن في حكمه حسب الأولوية .

أما الرأي الثالث فلا أرجحه ؛ لأن الله تبارك وتعالي جعل سهمهم مع الأصناف الثمانية التي لها الحق في هذه الأموال .

وإن كان أخذهم الأجرة من بيت المال يندرج تحت بند النفقة من موارده ، ومن موارد بيت المال جمع هذه الصدقات وتوزيعها علي مستحقيها المذكورين في الآية الكريمة التي شملت هذا الصنف من الناس ، وهم الذين يعملون علي جمع هذه الصدقات بتوكيل من السلطان أو الحاكم أو الإمام . والله تعالي أعلي وأعلم .

والقيام بجمع هذه الصدقات علي الجباة والسعاة فرض كفاية ، ويجوز أخذ الأجرة عليه ، ولذلك فإن إمامة الناس في الصلاة-وإن كانت الصلاة متوجهة علي جميع الخلق – يجوز أخذ الأجرة عليها ؛ لأن الإمامة في الصلاة فرض كفاية .

فإن تقدم بعضهم بهم فرض كفاية فلا جَرَمَ يجوز أخذ الأجرة عليها .

قوله تعالي : " والمؤلفةِ قلوبُهم " .

والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتآلفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم ، وقال بعض المتأخرين : اختلف في صفتهم ، فقيل :

– هم صنف من الكفار يعطون ليتآلفوا علي الإسلام ، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمونَ بالعطاء والإحسان .

- وقـــيل هم قوم أسلموا في الظاهر ، ولم تستيقن قلوبهم ، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم .

- وقـــيل هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع ، يعطون ليتآلفوا أتباعهم علي الإسلام .

وهذه الأقوال كلها متقاربة ، والقصد منها تأليف قلوب من كانوا علي ظاهر الإسلام حتى يدخل اليقين قلبه .

والمشركون ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : يرجع بإقامة الحجة والبرهان .

والثانـــــي : يرجع بالقهر .

والثالـــــث : يرجع بالإحسان إليه والعطاء لتأليف قلبه .

والإمـــام ينظر إلي كل صنف علي ما يراه مناسباً وسبباً لنجاته وتخليصه من الكفـــر ، وقـــد فعـــل ذلك النبي - صلي الله عليه وسلم - مع أشراف قومه؛ ليتألف به قلوبهم ويتألف بهم قومهم ، فأعطي أبا سفيان بن حرب مائة بعير ، وأعطـــي ابـــنه مائـــة بعـــير ، وأعطي حكيم بن حزام مائة بعير ، وأعطي الحارث بن هشام مائة بعير،وكذا أعطي سهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، وصفوان بن أمية ، فهؤلاء أصحاب المئين .

وأعطي غيرهم من رجال قريش دون المائة . (١)

وسائر المؤلفة قلوبهم متفاضلون ، منهم الخير الفاضل المجتمع علي فضـــله : كالحـــارث بـــن هشام ، وحكيم بن حزام ، وعكرمة بن أبي جهل ،

---

(١) راجع تفسير القرطبي ١٧٨/٨ وما بعدها .

وسهيل بن عمرو ، ومنهم دون هؤلاء ، وقد فضل الله تبارك وتعالي النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم علي بعض ، وهو أعلم بهم .

وقـــد أخرج حكيم بن حزام كل ما أعطاه النبي – صلي الله عليه وسلم – من صدقة ، فتصدق به بعد ذلك .

وقـــد اخـــتلف العلماء في بقائهم – أي هل هذا الصنف من الأصناف الثمانـــية وهـــم المؤلفة قلوبهم باق إلي يوم القيامة – فقال بعض العلماء : انقطـــع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره وقطع دابر الكافرين ، وممن ذهب إلـــي هـــذا الـــرأي عمر،و الحسن،والشعبي – رضي الله عنهم جميعاً – وهذا مشهور مذهب مالك وأصحاب الرأي وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم – في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – علي سقوط سهمهم .

وقـــال الجماعـــة من العلماء : هم باقون ؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستأنف علي الإسلام ، وإنما قطعهم عمر لما رأي من إعزاز الإسلام وقال الزهري : لا أعلم نسخاً في ذلك ، فعلي هذا الحكم فيهم ثابت ، فإن كان أحد يحتاج إلي تألفـــه ، أو يخاف أن تلحق المسلمين منه آفة ، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دُفع إليه .

وقـــال القاضي ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتـــيج إليهم أعطوا سهمهم ، كما كان النبي – صلي الله عليه وسلم – يعطيهم ، فإن في الصحيح : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ . " (١) .

ولو قلنا بسقوط سهمهم ، فهل يرجع هذا السهم إلي الأصناف الأخرى المذكورة في الآية ؟

---

(١) ســنن ابــن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ١٣١٩/٢ كتاب الفتن/باب بدأ الإسلام غريباً – دار الفكر / بيروت د / ت .

قيل : يرجع علي الأصناف الأخرى ، وقيل : يرجع إلي ما يراه الإمام ، وقيل : يعطي سهمهم لعمار المساجد .

قوله تعالي : " وفي الرقاب " .

ويعني بذلك فك الرقاب ، وهو قول ابن عباس وابن عمر – رضي الله عـنهما –، وهو مذهب مالك وغيره ، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين .

فقـد كان في الجاهلية أسواق للعبيد يباع فيها العبد والأمة كالسلعة ، فلمـا جـاء الإسلام حرر هذه الرقاب بعدة سبل ، منها : الكفارات التي تجب علـي المسلم بسبب ذنب ارتكبه : كالكفارة في الظهار ، وفي مواقعة الزوجة في نهار رمضان ، والحنث في اليمين.

وقـد أمـر الله تبارك وتعالي الأحرار – السادة – أن يكاتبوا عبيدهم لـتحريرهم فقال سبحانه : " فكاتبوهم إن علمتهم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم . " (١) .

والمكاتبة تعني أن يأخذوا عليهم كتاباً يذكر فيه قدر الدين الذي عليهم في مقابل أن يصير العبد حرًّا، وأمر بالتسامح والتساهل معهم في هذا الأمر ، بـل يوضـع جـزء من هذا الدين عنهم حتى يستطيعوا أن يؤدوا ما عليهم لساداتهم .

وقـيل : إن المكاتب يعان من هذا النصيب أو السهم في أداء ما عليه لسـيده ، وقـيل : لا يعان من هذا السهم ، بل يعان من سهم الغارمين والله تعالي أعلي وأعلم .

---

(١) النور من الآية ٣٣ .

واختلف العلماء في فك الأسارى من هذا السهم علي رأيين :

الأول : ذهـب أصـحابه إلي أنه لا يجوز فك الأسارى من هذا السهم ، وهو قول أصبغ وابن القاسم .

الثاني : وذهب أصحابه إلي جواز ذلك ؛ لأنها رقبة مُلِكَتْ بملك الرق ، فهي تخرج من رق إلي عتق ، وكان ذلك أولي وأحق من فكاك الرقاب التي بأيدينا ؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة ، فأحرى وأولي أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر .

قوله تعالي : " والغارمين " .

وهم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه اللهم إلا إذا ادَّان في سفاهة ، فإنه لا يعطي منها ولا من غيرها إلا أن يتوب .

روي مسـلم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في عهد النبي – صلي الله علـيه وسلم – في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فقال رسول الله – صلي الله علـيه وسلم – : " تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك . " (١) .

ويجوز لمن تحمل عن غيره بسبب إصلاح بين المتخاصمين أو بر أن يُعْطَـي من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه ، وإن كان غنيًّا إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم ، وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك حديث قبيصة بن مخارق قال : تحملت حمالة فأتيت النبـي – صلي الله عليه وسلم – أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ،

---

(١) صحيح مسلم ١١٩١/٣ كتاب المساقاة/باب استحباب وضع الدين .

فـــنأمر لك بهـــا ، ثـــم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عـــيش ، ورجـــل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً." (١)

وروي عنه – صلي الله عليه وسلم – : " إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع . " (٢) .

والغـــارم كذلك من احترق بيته أو أصابه السيل ، فيذهب متاعه ، فيدّان علي عياله . (٣) .

قوله تعالي : " وفي سبيل الله " .

أي القائمين بالجهاد ممن لا فئ لهم ولو أغنياء . (٤) .

وكذلـــك الـــنفقة فـــي نصرة الدين أو شريعته التي شرعها الله تبارك وتعالي لعباده بقتال أعدائه ، وذلك هو غزو الكفار .

وقـــال ابن عمر – رضي الله عنه – هم الحجاج والعمار ، وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله . (٥) .

---

(١) صحيح مسلم ٧٢٢/٢ كتاب الزكاة – باب من تحل له المسألة .

(٢) مجمع الزوائد ٨٤/٤كتاب البيوع – باب في البيع علي بيع أخيه وبيع المزايدة .

(٣) تفسير الطبري ١٦٤/١٠ .

(٤) تفسير الجلالين ٢٥٠/١ .

(٥) فتح القدير ٣٧٣/٢ .

وتكون نصرة دين الله تعالي بإعداد العدة للعدو ، **كشراء الكُراع-جميع الخيل** – والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو عن الحوزة ؛ لأن كل ذلك في سبيل الله سبحانه .

وقـــال أبو حنيفة وصاحباه : لا يُعطَي الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به ، والصحيح أن الغازي في سبيل الله تعالي يعطي من الصدقة سواء كان فقيراً أو غنياً ؛ لقوله – صلي الله عليه وسلم –: " لا تحل الصدقة إلا لخمســـة : لغـــازٍ فـــي سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشـــتراها بمالـــه ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق علي المسكين،فأهدي المسكين للغني . " (١) .

قوله تعالي : " وابن السبيل " .

السبيل : الطريق ، ونُسِبَ المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها ، والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله ، فإنه يُعطَـــي منها ، وإن كان غنياً في بلده ، ولا يشغل ذمته بالسلف ، بينما ذهب الإمـــام مـــالك – رضـــي الله عنه – إلي أنه إذا وجد من يسلفه فلا يُعطَى ، والأول هـــو الأصح ، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة من الله تبارك وتعالي .

فـــإن كـــان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ لكونه ابن السبيل روايتان ، المشهور أنه لا يعطي ، فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلي بلده .

---

(١) المســـتدرك علـــي الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ٥٦٦/١ رقم الحديث ١٤٨٠ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م ط ١ .

والصحيح أنه لا يطلب من ابن السبيل بينة علي حاله ، بل يكتفي بظاهر حاله ، ولا يُسْتَقْصَى هل عنده من مال أم لا ؟ إلا إذا ادَّعي أن عليه ديناً فيُطْلَبُ منه إثبات ذلك .

ويكفينا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه _ أنه سمع النبي – صلي الله عليه وسلم – يقول : " إن في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمي ، فأراد الله أن يبتليهم ، فبعث إليهم ملكاً فأتي الأبرص ، فقال : أي شيء أحب إليك ؟ فقال : لون حسن وجلد حسن ، ويذهب عني الذي قد قذرني الناس ، قال : فمسحه فذهب عنه قذره ، وأُعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً ، قال : فأي المال أحب إليك؟قال الإبل ، أو قال البقر ، شك إسحاق إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل ، وقال الآخر البقر ، قال : فأعطي ناقة عشراء ، قال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتي الأقرع ، فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : شعر حسن ، ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس ، قال : فمسحه ، فذهب عنه ، قال ، فأعطي شعراً حسناً ، قال : فأي المال أحب إليك ؟ قال البقر فأعطي بقرة حاملاً ، قال بارك الله لك فيها ، فأتي الأعمى ، فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : أن يرد الله إليَّ بصري ، قال : فأي المال أحب إليك ؟ قال : الغنم ، فأعطي شاة والداً ، فأنتج هذان ، وولد هذا ، فكان لهذا وادٍ من الإبل ، ولهذا وادٍ من البقر ، ولهذا وادٍ من الغنم ، قال ثم أتي الأبرص في صورته وهيئته فقال : رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله وبك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً أتبلغ عليه في سفري ، فقال له : الحقوق كثيرة ، فقال له : كأني أعرفك ، ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيراً فأعطاك الله ، فقال إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر ،

فقـــال إن كنـــت كاذبـــاً فصيرك الله إلي ما كنت عليه ، فقال وأتي الأقرع في صـــورته فقـــال له مثل ما قال لهذاءورَدَّ مثل ما رَدَّ علي هذا فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلي ما كنت ، قال وأتي الأعمى في صورته وهيئته ، فقال : رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري ، فقال : كنـــت أعمـــي فـــرد الله إليّ بصري ، فخذ ما شئت ودع ما شئت ، فوالله لا أجهـــدك الـــيوم شيئاً أخذته لله ، فقال : أمسك مالك ، فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط علي صاحبيك . " [١] .

وفـــي هذا الحديث دليل علي أن من ادَّعي زيادة في فقره من عيال أو غيره لا يُكْشَفُ عنه ، وفي الحديث لم يكلفه إثبات السفر . [٢]

قوله تعالي : " فريضة من الله " .

أي فـــرض الله الصـــدقات فريضةً فهي منصوبة ثَمَّ سيبويه ، ويجوز الرفع علي القطع أي هن فريضة علي أنها خبر لمبتدأ محذوف.

واختلف العلماء في جواز نقل الزكاة عن موضعها علي ثلاثة أقوال :

الأول : لا تنقل ، وهو قول سحنون وابن القاسم من فقهاء المالكية ، إلا إذا كان هناك ضرورة لنقلها من بلد إلي بلد ، وذلك عن طريق الإمام إذا بلغه أن بـــبعض البلد حاجة شديدة ، فإنه يجوز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه .

---

(١) صحيح مسلم: ٢٢٧٦/٤ كتاب الزهد والرقائق .

(٢) القرطبي ١٨/٨ وما بعدها

الثاني : يجوز نقلها ، وهو قول مالك ، وحجة هذا القول ما روي أن معاذاً قـال لأهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة ، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة أخرجه الدار قطني (١)

والخميس لفظ مشترك ، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع ، وفي حديث الدار قطني دليلان أحدهما : جواز نقل الصدقة من بلد إلي آخر ، والثاني : أخذ القيمة في الزكاة .

الثالث : وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام .

وأري أن هذا الأمر يرجع لاجتهاد الإمام العادل ، فينقل ما شاء من الصدقات إلي ما شاء من البلاد ، ما دامت تلك البلاد كلها مسلمة ، وتصل هذه الصدقات إلي مستحقيها ، وخاصة إن لم يجد في بلده من يحتاج إلى هذه الصدقة . والله تعالي أعلي وأعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢/٣٥٧ ، وتفسير القرطبي ٨/١٧٥ .

قولـه تعالي : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين . " .

قـال ابـن عـباس وابن مسعود – رضي الله عنهم – : لهو الحديث الغناء .

قـال القرطبـي في تفسيره : هذه إحدى الآيات الثلاث التي استدل بها العلمـاء علي كراهة الغناء والمنع منه ، والآية الثانية قوله تعالي : " وأنتم سـامدون . " (١) قـال ابـن عباس هو الغناء ، اسمدي لنا : أي غني لنا ، والآيـة الثالـثة قوله تعالي : " واستفزز من استطعت منهم بصوتك . "(٢) وسُـئلَ ابـن مسعود – رضي الله عنه – عن قوله تعالي : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله . " فقال الغناء وهو يقسم بالله ثلاثاً ، وروي ذلك عن ابن عمر وعكرمة وميمون بن مهران ومكحول .

وروي شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه : " الغناء ينبت النفاق في القلب ".

وقال مجاهد : إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلي الغناء وإلي مثله من الباطل ، وقال الحسن:لهو الحديث المعازف والغناء .

وقـال القاسـم بن محمد : الغناء باطل ، والباطل في النار ، وقال ابن القاسم : سألت مالكاً عنه فقال : قال الله تعالي : " فماذا بعد الحق إلا الضلال " أفحق هو ؟

---

(١) النجم :٦١ .

(٢) الإسراء : ٦٤ .

وتـــرجم البخاري – رضي الله عنه – باب " كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله ." ، وقـــول البخاري : إذا شغل عن طاعة الله مأخوذ من قوله تعالي : " ليضل عن سبيل الله " وعن الحسن – رحمه الله – الكفر والشرك [١].

وقيل : نزلت في النضر بن الحارث ؛ لأنه اشتري كتب الأعاجم ، فكان يجلس بمكـــة ، فإذا قالت قريش : إن محمداً قال كذا ضحك منه ، وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس ، ويقول : حديثي هذا أحسن من حديث محمد ، وقيل : كان هذا الرجل يشتري المغنيات ، فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلي قينته (مغنيـــته) فـــيقول لهـــا : أطعمـــيه واسقيه وغنيه ، ثم يقول هذا خير مما يدعـــوك إليه محمد – صلي الله عليه وسلم – من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه .

وقالـــت طائفة : الشراء في هذه الآية مستعار ، وإنما نزلت الآية في أحاديث قـــريش وتلهـــيهم بأمر الإسلام وخوضهم في الباطل : كقوله تعالي : " أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدي " [٢] أي الكفر بالإيمان ، فاستبدلوه واختاروه والعياذ بالله .

وكـــل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب ، وهو مذموم ، واللذة التي لا تعقـــب ألما في الآخرة ولا التوصل إلي لذة هناك فهي باطلة ، إذ لا نفع فيها ولا ضـــرر ، وزمـــنها قليل ، ليس لتمتع النفس بها قدر إلا أن يكون أربعة ، أي واحـــد مـــن أربعة هي : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديبه فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة ، أي العوم ، فإنه عون له .

قال القرطبي : فيه تحريم الغناء ؛ لأنه – صلي الله عليه وسلم – لم يرخص في شئ ، منه إلا في هذه الأمور ، فيحرم ما سواها من اللهو ؛ لأنه باطل ولهـــذا كانت لذة الرمي بالقوس وتأديب الفرس علي الجهاد ، والضرب بالدف في الـــنكاح جائـــزة ؛ لأن الرمي وتأديب الفرس والسباحة تعين علي الجهاد ، وهي

---

(١) تفسير الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ٦٣/٢١ دار الفكر / بيروت ١٤٠٥

(٢) البقرة : ١٦ .

محـــبوبة إلي الله تعالي ، وما أعان علي حصول محبوبة فهو من الحق ، كما أن لذة اللعب بالدف جائزة ؛ لإعانتها علي النكاح المحبوب لله تبارك وتعالي [١].

ولمـــا كانت النفوس الضعيفة : كالمرأة والصبي لا تنقاد اللذة العظمي إلا بإعطائهـــا شـــيئاً من اللهو واللعب ، بحيث لو فُطمت بالكلية طلبت ما هو شر منه ، رخص لهما في ذلك ما لم يرخص لغيرهما ، وقد ذكر المناوي في فـــيض القدير حل سماع الغناء من قينته أي أمته المغنية ، وبناء عليه يجوز ذلك من الزوجة والله تعالي أعلي وأعلم [٢].

قـــال النووي – رحمه الله – في شرحه صحيح مسلم : " واختلف في الغـــناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهي رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنـــيفة وأهل العراق ، أما مذهب الشافعي فالكراهة وهو المشهور من مذهب مالك – رحمه الله[٣] .

واحتج المُجَوِّزُون بحديث الجاريَتَيْن اللتَيْن كانتا تغنيان في بيت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ، وعندما دخل عليهما أبو بكر نهرهما قائلاً : أمزمور الشيطان في بيت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فقال الرسول – صـــلي الله علـــيه وســـلم له : – دعهما فإنه يوم عيد ، ولم ينكر النبي – صـــلي الله علـــيه وســـلم – علي أبي بكر – رضي الله عنه – تسمية الغناء مزمار الشيطان [٤].

---

[١] فيض القدير : عبد الرءوف المناوي ٥/٢٣ وما بعدها – المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦ ط١.

[٢] السابق ٥/٢٥٣ .

[٣] راجع الأم للشافعي ٦/٢٠٩ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ١١/٤٢١ .

[٤] راجع التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ٢٢/١٩٨ – وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ د/ ت .

بيــنما أجاب الآخرون بأن هذا الغناء كان في الشجاعة والقتل والحذق فــي القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل علي ما يهيج النفوس علي الشر ، ويحملها علي الباطل والقبيح من الأقوال والأفعال . قال القاضــي : إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة،وهذا لا يهيج الغرائز الإنسانية ، وقوله : أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوي والغيّ ونحوه وإن لم يكن فيه إثم . أما سكوت النبي – صــلي الله عليه وسلم – علي ذلك ؛ لأنه مباح ، فلو كان حراماً لما سكت عنه – صلي الله عليه وسلم – بل كان يمنعه ، وقد تسجي النبي – صلي الله عليه وسلم – بثوبه وحول وجهه عنهما إعراضاً عن اللهو وإن كان مباحاً – لــئلا يســتحيين فيقطعن ما هو مباح لهن ، وكان هذا من رأفته – صلي الله عليه وسلم – وحلمه وحسن خلقه (١).

وقــد ذكــر صاحب عون المعبود في كتابه كلاماً حسناً في هذا الأمر قــائلاً : واعلــم أن للغناء خواصاً ، منها : أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب لما بيــنهما من التضاد ، فالقرآن ينهي عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة الشــهوات وأسباب الغي ، والغناء يأمر بضد ذلك ، ويحسنه ويهيج النفوس إلي شهوات الغي .

قال بعض العارفين : السماع يورث بعض النفاق في قوم ، والعناد في قــوم ، والتكذيب في قوم ، والفجور في قوم ، وأكثر ما يورث عشق الصور

---

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ١٨٣/٦ وما بعدها – دار إحياء التراث – بيروت – ط٢ ١٣٩٢ هـ

واستحســـان الفواحش ، وإدمانه يثقل القرآن علي القلب ويكرهه ، وسر المسألة أن الغـــناء قـــرآن الشيطان ، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب ، وهذا معني النفاق .

وأيضـــاً فأســـاس الـــنفاق أن يخالف الظاهر الباطن ، وصاحب الغناء بين أمرَيْن : إما أن ينتهك فيكون فاجراً ، أو يظهرا لنسك ، فيكون منافقاً ، فإنه يظهر الرغـــبة في الله والدار الآخرة ، وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما ينافي الدين من اللهـــو أو الآلات ، وأيضـــاً فمن علامات النفاق قلة ذكر الله والكسل ثَمَّ القيام إلي الصلاة ونقرها ، وهذه صفة المفتونين بالغناء .

والمغني يدعو القلب إلي فتنة الشهوات ، والمنافق يدعوها إلي فتنة الشبهات قال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب ، مسخطة للرب (١).

وقال الشوكاني : " وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها ،ومذهـــب الجمهـــور إلـــي التحريم مستدلين بما سلف – وساق عدة أخبار أغلبها ضعيفة ومن هذه الآثار قوله – صلي الله عليه وسلم – : " من قعد إلي قينة يسمع صُبَّ في أذنه الآنك " والآنك الرصاص المذاب ، وقوله – صلي الله عليه وسلم – : " اســـتماع الملاهي معصية ، والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر . " ، وقوله – صـــلي الله عليه وسلم : " كسب المغني والمغنية حرام " ، وعن علي – رضي الله عـــنه – قال : " نهي النبي – صلي الله عليه وسلم – عن ضرب الدف والطبل وصـــوت الـــزمارة . " وذهب جماعة وهم أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهـــر وجماعـــة مـــن الصـــوفية إلي الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع (٢) .

---

(١) عون المعبود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ١٨٣/٢٢ وما بعدها – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ ط٢ .

(٢) نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٦٥/٨ دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ .

ثم ينْهِي الشوكاني كلامه بقوله :"ولا يخفي علي الناظر أن محل النزاع إذا خـــرج عـــن دائـــرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقَّافون ثَمَّ الشـــبهات كمـــا صرح به الحديث الصحيح،ومن تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه ولا سيما إذا كان مشتملاً علي ذكر القدود والخـــدود والجمال والدلال والهجر والوصال .فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلـــية،وكم لهـــذه الوســـيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات.(١)"

والمدقق في كلام الشوكاني يجده يتورع عما فيه شبهة من الشبهات خشية الوقوع في الحرام ، وهذا شئ طيب ومحمود .

وقال ابن حزم في كتاب المحلي : " ولا يصح في هذا الباب شئ أبداً ، وكل ما فيه فموضوع ، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلي رســـول الله – صلي الله عليه وسلم – لما ترددنا في الأخذ به . " وقال فيما روي عن بعض الصحابة في هذا الأمر : كقول ابن مسعود : والله الذي لا إله إلا هو إنه الغـــناء " . وذلـــك فـــي تفسيره هذه الآية . قال ابن حزم : ولا حجة في هذا كله لوجـــوه أحدهمـــا :أنـــه لا حجة لأحد دون رسول الله – صلي الله عليه وسلم – والثانـــي : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين ، والثالث : أن نص الآية تبطل احتجاجهم بها ؛ لأن فيها : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين . " هذه صفة مَنْ فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً ، ولو أن امرأ اشتري مصحفاً ليضل بـــه عن سبيل الله ويتخذه هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذي ذم الله تعالي ، وما ذمَّ قـــط عـــز وجل من اشتري لهو الحديث ليتلهي به ويروح عن نفسه ،لا ليضل عن ســـبيل الله تعالـــي،فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا ، واحتجوا فقالوا : من الحق

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٧٠ وما بعدها .

الغناء أم من الباطل ، ولا سبيل إلي قسم ثالث ، فقالوا وقد قال الله تعالي : " فماذا بعد الحق إلا الضلال . [١]" فجوابنا وبالله التوفيق أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : " إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوي " فمن نوي باستماع الغناء عوناً علي معصية الله تعالي فهو مذموم ، ومن نوي به ترويح نفسه ليتقوى بذلك علي طاعة الله سبحانه ، وينشط نفسه بذلك علي البر مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه؛كخروج الإنسان إلي بستانه متنزهاً وقعوده علي باب داره متفرجاً . [٢]"

ثم استرسل ابن حزم قائلاً ومدللاً علي صحة ما ذهب إليه بالآثار الصحيحة فقال : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل عليَّ رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع علي بالحق ، وحوَّل وجهه ، فدخل أبو بكر – رضي الله عنه – فانتهرني وقال لي : أمزمار الشيطان ثَمَّ رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فقال له رسول الله – صلي الله عليه وسلم – دعهما . "

فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه وأن من أنكر فقد أخطأ بلا شك ، وذكر حديث نافع مولي ابن عمر حين سمع ابن عمر مزماراً ، فوضع إصبعيه في اليسرى ، ونأي عن الطريق ، وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً ، قلت لا ، فرفع إصبعيه من اليسرى ، وقال : كنت مع النبي – صلي الله عليه وسلم – وسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا ، فقال ابن حزم : هذه حجة قاطعة بصحة هذه الأسانيد ، ولو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح النبي –

---

[١] يونس ٣٢ .

[٢] المحلي لابن حزم ٥٧/٩ وما بعدها .

صـــلي الله علـــيه وســـلم – لابن عمر سماعه ، ولو كان ثَمَّ ابن عمر حراماً سـماعه لمـا أبـاح لنافع سماعه ، ولأمر النبي – صلي الله عليه وسلم – بكســـره ولـــم يسكت علي منكر يراه أو يسمعه – صلي الله عليه وسلم – ، وإنمـــا تجنـــب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئاً ، وأن يبيت وعنده دينار أو درهم (١).

والخلاصـــة فـــي حكـــم الغـــناء أنه لا بأس به إذا توافر فيه الشروط والآداب الآتية :-

أولاً :-إذا كان الكلام حسنًا فهو حسن ، أما إذا كان قبيحاً أو يدعو إلي رذيلة وإثارة الشهوات فهو حرام قطعاً (٢).

ثانياً :- أن يكـــون ســـماعه في الحدود المعقولة ، فكثرته تشغل القلب عن ذكـــر الله ممـــا يـــؤدي إلي قسوته والانشغال عن القرآن الكريم ، وهذا أمر مذموم .

ثالثاً :- أن يكون بصوت معقول غير مزعج للآخرين ، مما يؤدي إلي إثارة البغض والقلق والكراهية من الآخرين .

رابعاً :- أن يكـــون ســـماعه للـــترويح عن النفس وتنشيطها وإعانتها علي طاعة الله سبحانه وتعالي ، لا لمجرد الاستماع .

خامساً :- ألا يخالطـــه مـــا يجعله حراماً:كشرب الخمر ونحو ذلك من اختلاط الـــرجال بالنساء ، وهذا ما ذهب إليه جماعة من العلماء ، فقالوا : إنما يحرم الغناء إذا ما اقترن به شرب الخمر والعياذ بالله .

---

(١) المحلي ٦٢/٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٥٤/١٤ .

سادساً :- إذا كــان ســماعه للإضلال عن سبيل الله تعالي واتخاذ آيات الله هــزواً أصــبح محرماً مطلقاً والعياذ بالله ، والتورع عنه قدر الإمكان أحوط لديــن المــرء كما قال الشوكاني – رحمه الله – في كتابه نيل الأوطار والله تعالي أعلي وأعلم .

وقــيل فــي معني قوله تعالي : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضــل عــن ســبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً " قال ابن زيد : هؤلاء أهل الكفــر ألا تري إلي قوله تعالي : " وإذا تتلى عليه آياتنا وَلَّي مستكبراً كأن لم يســمعها كأنَّ في أذنيه وقراً . .. " فليس هكذا أهل الإسلام ، وناس آخرون يقولــون ولــيس كذلــك ، قال : وهو الحديث الباطل الذي كانوا يلغون فيه ، يقول الطبري – رحمه الله : – والصواب من القول في ذلك أن يقال عُنى به كــل مــا كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهي الله عن استماعه أو رســوله – صــلي الله عليه وسلم – ؛ لأن الله تعالي عَمَّ بقوله لهو الحديث ولــم يخصــص بعضاً دون بعض ، فذلك علي عمومه حتى يأتي ما يدل علي خصوصه ، والغناء والشرك من ذلك [١].

وقوله تعالي : " ليضل عن سبيل الله " أي ليصد ذلك الذي يشتري لهو الحديــث عــن دين الله وطاعته ، وما يقرب إليه من قراءة القرآن وذكر الله سبحانه . وقوله تعالي : " بغير علم " أي يقول ما يقول ، ويفعل ما يفعل من اشترائه لهو الحديث جهلاً منه بماله في العاقبة ثَمَّ الله من وزر ذلك وإثمه .

وقــد اخــتلف القراء في قراءة قوله تعالي : " ويتخذها هزواً " فقرأته عامة قُرَّاء المدينة والبصرة وبعض أهل الكوفة بالرفع في قوله تعالي : ويتخذها "

---

(١) تفسير الطبري ٦٣/٢١ .

عطفاً به علي قوله تعالي : " يشتري لهو الحديث " كأن معناه عندهم : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ويتخذ آيات الله هزواً .

وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة " ويتخذها " نصباً عطفاً علي يضل بمعني : ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزواً .

والصواب أنهما قراءتان معروفتان في قراءة الأمصار متقاربتا المعني فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب .

والها في قوله تعالي : " ويتخذها هزواً " قال جماعة بأن المقصود بها سبيل الله تعالي ، وقال آخرون . بل ذلك من ذكر آيات الكتاب .

واتخاذه ذلك هزواً هو استهزاؤه به .

وقوله تعالي : " أولئك لهم عذاب مهين " يقول جل ذكره : إن هؤلاء الذين وصفنا أنهم يشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله لهم عذاب مذل يوم القيامة مخزٍ والعياذ بالله في نار جهنم (١).

قوله تعالي : " وإذا تتلي عليه آياتنا وَلَّي مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً فبشره بعذاب أليم . "

أي إذا قُرِئَتْ عليه آيات القرآن أعرض عن سماعها مستكبراً – منصوبة علي الحال – كأن لم يسمعها كأن في أذنيه صمماً وثقلاً ، وقوله " فبشره " البشارة : الخبر السار ، وهنا بمعني التهكم والسخرية علي سبيل التهديد والوعيد ، أي ومن كان هذا حاله يا محمد – صلي الله عليه وسلم – بلغه أنه سيكون من أصحاب النار يعذب فيها والعياذ بالله .

---

(١) الطبري ٦٤/٢١

قولـه تعالـي : " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم خالدين فيها وعد الله حقاً وهو العزيز الحكيم . "

يقول تعالي ذكره : إن الذين آمنوا بالله فوحدوه بقول لا إله إلا الله مع العمـل بمـا تقتضيه ، وصدقوا رسوله – صلي الله عليه وسلم – واتبعوه ، وعملـوا الصالحات التي تدل علي صدق عقيدتهم واتباعهم للحق ، فأطاعوا الله فعملوا بما أمرهم في كتابه وعلي لسان رسوله – صلي الله عليه وسلم– وانـتهوا عمـا نهاهم عنه لهم جنات النعيم أي بساتين ينعمون فيها بمكثهم فـيها أبـداً ، ولا يخـرجون مـن هذا النعيم الأبدي ، وهذه هي قمة النعمة والسـعادة ، وهي عدم الخوف من فوات النعمة وزوالها عنهم ، ولا يخافون كذلك أن يفوتوا هم النعمة ويتركوها لغيرهم،فلا خوفَ من فوات النعمة ، ولا خوفَ من فواتهم النعمة .

وهذا وعد من الله تعالي ، ولا يخلف الله وعده ، ومن أوفي بعهده من الله ، وعـد لا شك فيه ولا خلف فيه ، وهو العزيز أي الشديد في انتقامه من الكفـار المخالفين لدين الله تعالي والصادين عن سبيله سبحانه ، وهو الحكيم سبحانه في تدبير أمور خلقه بما يصلحهم (١) .

قولـه تعالـي : " خلق السموات بغير عمد ترونها وألقي في الأرض رواسـي أن تمـيد بكم وبث فيها من كل دابة وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم . "

يقـول جـل ذكـره : من حكمته أنه خلق السموات السبع بغير عمد ترونها ، وقد اختلف المفسرون في كونها بعمد أو بغير عمد ، فذهب جماعة إلي أنها بعمد ولكن لا نراها ، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنه – فقال

---

(١) تفسير الطبري ٦٥/٢١

: ترونها بغير عمد وهي بعمد ، وذهب آخرون إلي أن السموات بغير عمد ، فقال الحسن وقتادة – رضي الله عنهما – إنها بغير عمد ترونها ليس لها عمد .

وكلمة " ترونها " في موضع خفض علي النعت لعمد ، ويجوز أن تكون في موضع نصب علي الحال من السموات .

" وألقي في الأرض رواسي " أي جبالاً ثوابت أن تميد أي كراهية أن تميد بكم أي تضطرب بكم ، ولا تتحرك يمنة ولا يسرة ، ولكن تستقر بكم .

" وبث فيها من كل دابة " أي فَرَّقَ في الأرض من كل أنواع الدواب ، وقيل الدواب اسم لكل ما أكل وشرب ، وهو لكل ما دبَّ علي الأرض وقوله : "وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم " أي أنزلنا من السماء مطراً فأنبتنا بذلك المطر في الأرض من كل زوج يعني من كل نوع أو صنف من النبات كريم وهو الحسن النبتة .

وتأوله الشعبي علي الناس ؛ لأنهم مخلوقون من الأرض ، قال : من كان منهم يصير إلي الجنة فهو الكريم ، ومن كان منهم يصير إلي النار فهو اللئيم ، وتأول غيره أن النطفة مخلوقة من تراب .

وفي هذه الآية يدلل المولي عز وجل علي عظيم خلقه وامتنانه عليهم باستقرارهم علي الأرض وتسخير كل شئ لهم ، وإنزال الماء من السماء ، والماء هو حياة كل مخلوق حي علي وجه هذه الأرض ؛ لقوله تعالي : وجعلنا من الماء كل شئ حي . (١)"

---

(١) الأنبياء : ٣٠ .

قولـه تعالـى : " هـذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين ."

يقـول سبحانه عما ذكره من نعم تدل علي حكمته ورحمته بخلقه :هذا هـو خلقي الذي يتبين فيه قدرتي ، فأروني ماذا خلق من تدعونهم آلهة من دونـي ، وهـم لا يستحقون العبادة ؛ لأنهم لم يخلقوا ولم يرزقوا ، فالعبادة الصـحيحة لا تكون إلا لله سبحانه ، فلا معبود بحق إلا هو ، فإن كان هؤلاء الذيـن تدعـون أنهم آلهة يستطيعون أن يخلقوا مثل خلقي فعليكم أن تثبتوا ذلك ، وهذا كلام موجه للمشركين في عبادتهم للأوثان.

وقوله : " بل الظالمون في ضلال مبين " أي ما عبد هؤلاء المشركون الأوثـان والأصـنام مـن أجل أنها تخلق شيئاً ، ولكنهم دعاهم إلي عبادتهم ضلالهم وذهابهم عن سبيل الحق ، فهم في ضلال واضح ؛ لأنهم في انحراف عـن الحـق ، وذهاب عن الاستقامة ، وهذا الغَيُّ الذي هم فيه ظاهر واضح لمن تأمله ، ونظر فيه ، وفكَّر بعقل سليم أنه ضلال لا هدي [١].

قولـه تعالـى : " ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ، ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ، ومن كفر فإن الله غني حميد " .

يقـول ابن كثير – رحمه الله-اختلف السلف الصالح في لقمان هل كان نبـيًّا أو عبداً صالحاً علي قولَيْن ، الأكثر ون منهم ذهبوا إلي القول بأنه كان عـبداً صـالحاً ، قال ابن عباس – رضي الله عنه – كان لقمان عبداً حبشياً نجـاراً ، وقـال يحـيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : كان لقمان من سودان مصر أعطاه الله الحكمة ومنحه النبوة .

---

(١) الطبري ٦٦/٢١

وقـــد جاء رجل أسود إلي سعيد بن المسيب يسأله ، فقال له سعيد بن المســـيب . لا تحزن من أجل أنك أسود ، فإنه كان من أخير الناس ثلاثة من الســـودان : بلال ، وهجع مولي عمر بن الخطاب ، ولقمان الحكيم كان أسود نوبيًّا ذا مشا فر واحدهما مشفر ، والمشفر للبعير كالشفة للإنسان (١) .

وقد قال مولى لقمان له:اذبح لنا شاة فذبحها ، ثم قال له أخرج أطيب مضغَتَيْن من هذه الشاة ، فأخرج اللسان والقلب ، ثم مكث ما شاء الله ثم قال له : اذبح لنا شاة ، فذبحها فقال له:أخرج لنا أخبث مضغتَيْن في هذه الشاة ، فأخـــرج اللســـان والقلب ، فقال له مولاه : أمرتك أن تخرج أطيب مضغـتَيْن فـــيها فأخرجـــتهما ، وأمرتك أن تخرج أخبث مضغتَيْن فأخرجتهما ، فقال له لقمان : إنه ليس من شئ أطيب منهما إذا طابا،ولا أخبث منهما إذا خبثا (٢).

قـــال مجـــاهد – رحمه الله – كان لقمان عبداً صالحاً ، ولم يكن نبيًّا ، وكـــان عظيم الشفتين ، مشقق القدمين ، قاضياً علي بني إسرائيل في زمان داود علـــيه الســـلام ، وقد بلغ به هذه المنزلة صدق حديثه ، وصمته عما لا يعنـــيه فعن جابر – رضي الله عنه – قال : إن الله رفع لقمان الحكيم بحكمته ، فـــرآه رجـــل قـــبل ذلك ، فقال له : ألست عبد بني فلان الذي كنت ترعي بـــالأمس ، قـــال : بلـــي ، قال فما بلغ ما أري ، قال : قَدَرُ اللهِ وأداءُ الأمانةِ وصـــدقُ الحديـــثِ وتركي ما لا يعنيني ، فهذه الآثار منها ما هو مصرح فيه بأنه لم يكن نبياً ، ومنها ما يُشْعِرُ بذلك ؛ لأن كونه عبداً قد مَسَّه الرق ينافي كونـــه نبـــيًّا ؛ لأن الرسل كانت تبعث في أحساب قومها ، ولهذا كان جمهور

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤١٩/٤ .

(٢) تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٤٤٤/٣ – دار الفكر – بيروت ١٤٠١

السـلف الصـالح علي أنه لم يكن نبيًّا ، وإنما ينقل كونه نبيًّا عن عكرمة إن صح السند إليه .

وقـد وقف رجل علي لقمان الحكيم فقال : أنت لقمان ، أنت عبد بني الحسحاس ، قال ، نعم ، قال : أنت راعي الغنم ، قال نعم ، قال : أنت الأسود ، قـال :أما سوادي فظاهر ، فما الذي يعجبك من أمري ؟ قال : وطء الناس بساطك ، وغشيهم بابك ، ورضاهم بقولك ، قال يا ابن أخي إن صغيت إلي ما أقـول لـك،كنـت كذلك قال لقمان : غضي بصري ، وحفظي فرجي ، وكفى لسـاني ، وعفة طعمتي ، وقولي بصدقي ، ووفائي بعهدي ، وتكرمتي ضيفي ، وحفظي جاري ، وتركي مالا يعنيني ، فذاك الذي صيرني إلي ما تري .

وقـال أبـو الدر داء – رضي الله عنه – ما أُوتِيَ لقمان ما أُوتِيَ عن أهـل ولا مال ولا حسب ، ولا خصال ، ولكنه كان رجلاً صمصامة التفكير ، عمـيق الـنظر ، لم ينم بالنهار قط ، ولم يره أحد يبزق قط ولا يتنخع ، ولا يـبول ، ولا يـتغوط ، ولا يغتسـل ، ولا يعبث ، ولا يضحك ، وكان لا يعيد مـنطقاً نطقه إلا أن يقول حكمة يستعبدها إياه أحد ، وكان قد تزوج وولد له أولاد ، فمـاتوا فلم يبكِ عليهم ، وكان يغشي السلطان ، ويأتي الحكام لينظر ويتفكر ويعتبر ، فبذلك أُوتِيَ ما أُوتِيَ [١] .

وقـد اخـتلف المفسرون في معني الحكمة ، فمنهم من قال : الحكمة الفقه ، ومنهم من قال : الفهم والعلم والتعبير .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٤٤٥ .

" أن اشــكر لله " أي أمرناه بشكر الله تعالي علي ما آتاه الله سبحانه ومنحه ووهبه من الفضل الذي خصصه به عمن سواه من أبناء جنسه وأهل زمانه .

" ومــن يشكر فإنما يشكر لنفسه " أي إنما يعود نفع ذلك وثوابه علي الشاكرين ؛ لقوله تعالي : " ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون . [١]" قوله : " ومــن كفر فإن الله غني حميد " أي غني عن العباد ، لا يتضرر بذلك ولو كفر أهل الأرض كلهم جميعاً ، فإنه الغني عما سواه ، فلا إله إلا هو ولا نعبد إلا إياه ؛ إذ لا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية [٢].

قوله تعالي : " وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشركْ بالله إن الشرك لظلم عظيم . " .

يقــول سبحانه مخبراً عن وصية لقمان لولده ، وهو لقمان بن عنقاء ابــن ســدون ، وقد ذكره الله تعالي بأحسن الذكر وأنه سبحانه آتاه الحكمة ، وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إلي نفسه ، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف ، ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ، ولا يشرك به شيئاً ؛ لأنه سبحانه هو الذي يستحق العبادة دون سواه ، فلا معبود بحق إلا هــو ســبحانه ، ثم حَذَّرَ ولده قائلاً : إن الشرك لظلم عظيم ، وهو أعظم الظلم ؛ لأنه سبحانه يخلق ويُعبد غيره ، يرزق ويُشكر سواه ، فلا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) الروم : ٤٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٤٥/٣ .

وهــذه الآيــة مفسرة لقوله تعالي : " الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلــم أولــئك لهم الأمن وهم مهتدون . [١]" ؛ لأن هذه الآية لما نزلت شَقَّ ذلــك علــي أصحاب رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وقالوا : " أينا لم يلبس إيمانه بظلم ، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إنه ليس بذلك ، ألا تسمع لقول لقمان لابنه : يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم . " رواه البخاري . فالظلم في هذه الآية الكريمة تعني الشرك بالله والعياذ بالله ، فعــندما ســمع أصــحاب رســول الله – صلي الله عليه وسلم – هذا سكن إشــفاقهم ، وإنما يسكن إشفاقهم بأن يكون خبراً من الله تعالي ، وقد يسكن الإشفاق بأن يذكر الله سبحانه ذلك عن عبد قد وصفه بالحكمة والسداد [٢] .

قوــله تعالــي : " ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً علي وهن وفصاله في عامين أنِ اشْكُر لي ولوالديك إليَّ المصير . "

أي قــال لقمــان لابنه وهو يعظه لا تشرك بالله ، ولا تطع في الشرك والديــك فإن الله وصَّي بهما في طاعة الله تعالي مما لا يكون شركاً ومعصية لله تعالــي ، وقد نزلت هاتان الآيتان في سعد بن أبي وقاص . عندما أسلم ، قالــت أمه : أليس الله قد أمر بالبر ، والله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حــتى أمــوت أو تكفــر ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها ، فنزلــت هــذه الآيــات ، وروي عن سعد أنه قال كنت باراًّ بأمي ، فأسلمْتُ ، فقالت : لتدعن دينك أولا آكل ولا أشرب حتى أموت ، فَتُعَيِّرَ بي ، ويقال : يا قــاتل أمــه ، وبقيــت يوماً ويوماً ، فقلت يا أماه : لو كانت لك مائة نفس ،

---

[١] الأنعام : ٨٢ .

[٢] القرطبي ١٤/٦٢ .

فخرجــت نفســاً نفســاً ما تركت ديني هذا ، فإن شئت فكلي ، وإن شئت فلا تأكلي ، فلما رأت ذلك اختلفا ونزلت هذه الآيات [١].

وجملــة هذا الباب أن طاعة الأبوَيْن لا تُراعي في ارتكاب كبيرة ، ولا في ترك فريضة علي الأعيان ، وتلزم طاعتهما في المباحات ، ويستحسن في ترك الطاعات الندب ، ومنه أمر الجهاد الكفاية ، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكــان الإعادة ، علي أن هذا أقوي من الندب ، لكن يعلل بخوف هلكة عليها ونحوه مما يبيح قطع الصلاة ، فلا يكون أقوي من الندب .

والآثار التي تدل علي عظم حق الأم ومنزلتها في الإسلام كثيرة : منها قولــه – صلي الله عليه وسلم – حين سأله رجل : " مَنْ أحق الناس بحسن صحبتى يا رسول الله ، قال أمك ، قال ثم مَنْ ، قال أمك ، قال ثم مَنْ قال أمك ، قــال ثــم مَــنْ قال أبوك [٢]" فجعل للأب الربع من البر وحسن الصحبة ، وثلاثــة أرباع البر للأم حيث خَصَّ الله تعالي الأم بأمور لم يخصها لغيرها ، مثل ذكر الحمل والرضاع ونحو ذلك .

" وهناً علي وهن " أي حملته وهي تزداد كل يوم ضعفاً علي ضعف ، وجهــداً علــي جهد ؛ لما تكابده من ألم الحمل وثقله في بطنها مدة الحمل ، حتى تضعه بمشقة من طلق الولادة وشدته .

" وفصــاله فــي عامين " أي فطامه ، وفصاله في انقضاء عامَيْن من الرضاعة ، وعَبَّرَ هنا بكلمة " فصاله " ؛ لأن فيها دلالة علي غايته ونهايته ، ويقال : انفصل عن كذا : أي تميز ، وبه سمي الفصل .

---

[١] القرطبي ٣٢٨/١٣

[٢] صحيح ابن حبان ١٧٧/٢ ، وسن ابن ماجة – كتاب الأدب/باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢

وقـد أجمـع العلمـاء علي العامَيْن في مدة الرضاع في باب الأحكام والـنفقات ، أمـا فـي تحريم اللبن ، فقد اختلف العلماء في ذلك علي النحو التالي :

- ذهبت فرقة إلي أن المُحَرِّمَ في الرضاع عام واحد ، لا زيادة ولا نقص .

- وذهبت فرقة ثانية إلي أن المُحَرِّمَ في الرضاع العامان وما اتصل بهما من الشهر ونحوه إذا كان متصل الرضاع .

- وذهبـت أخري إلي أنه إذا فُطِمَ الصبي قبل تمام العامَيْن ، وترك اللبن فإن ما يشرب بعد ذلك في العامَيْن لا يُحَرِّمُ .

" أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير " .

والمعني:قلنا له اشكر لي علي نعمة الإيمان ، واشكر للوالدين علي نعمة التربية ، قال سفيان بن عيينة : مَنْ صلي الصلوات الخمس فقد شكر الله عز وجل ، ومن دعا لوالديه في أدبار كل صلاة فقد شكرهما ، ثم إلي الله المرجع والمصـير ليسـألك يا ابن آدم علي ما كان منك من شكر له على نعمه عليك وعمـا كـان مـن شكرك لوالديك وبرك بهما علي ما لقيا بسببك من العناء والمشقة .

قولـه تعالـي : " وإن جاهداك علي أن تُشْرِكَ بي ما ليس لك به علم فلا تطعهمـا وصـاحبْهما فـي الدنـيا معروفاً واتَّبِعْ سبيل مَنْ أناب إليَّ ثم إليَّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون . " .

يقـول تعالـي : " وإن جاهدك أيها الإنسان والداك علي أن تشرك بي في عـبادتك إياي معي غيري مما لا تعلم أنه لي شريك ، ولا شريك له سبحانه وتعالـي علواً كبيراً عن ذلك فلا تطعهما فيما أمراك به ، وصاحبْهما في هذه

الدنيا بالمعروف أي بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم .

وعليك أن تسلك طريق من تاب من شركه ، ورجع إلي الإسلام ، واتبع نبي الله محمداً – صلي الله عليه وسلم – لأن المرجع إلي الله ، وهو المعاد بعد الممات ، فيخبر سبحانه وتعالي جميع الخلق بجميع ما كانوا قد قدموا في حياتهم الدنيا من خير أو شر ثم يجازيهم بها ، فالمحسن يجازيه بالإحسان ، والمسيء يجازيه بإساءته ، لقوله تعالي : " فمن يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يَرَهُ ومَنْ يعملْ مثقالَ ذرةٍ شَرًّا يَرَهُ .[١] " ويقول سبحانه : " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان .[٢]" والله سبحانه لا يظلم أحداً ، بل هو العفو ذو الرحمة ، لو عاملنا بعدله لهلكنا جميعاً ، ولكنه سبحانه قد سبقت رحمته غضبه ، فهو سبحانه يعاملنا بالفضل والرحمة [٣].

قوله تعالي : " يا بُنَيَّ إنها إن تَكُ مثقالَ حبةٍ من خردلٍ فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأتِ بها الله إن الله لطيف خبير . "

أي لو كان للإنسان رزق مثقال حبة خردل في هذه المواضع ، جاء الله تعالي بها إلي من هي رزقه ، أي لا تهتم للرزق حتى تشتغل به عن أداء الفرائض وعن اتباع سبيل من أناب إليَّ ، ومن هذا المعنى قول النبي – صلي الله عليه وسلم – لعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه : لا تُكثرْ همك ما يقدر يكون ، وما تُرزق يأتيك " . وقد نطقت هذه الآية بأن الله سبحانه قد أحاط بكل شئ علمًا ، وأحصى كل شيءعدداً سبحانه لا شريك له .

---

(١) الزلزلة ٧،٨ .

(٢) الرحمن : ٦٠ .

(٣) تفسير الطبري ٧١/٢١ .

وروي أن ابن لقمان سأل أباه عن الحية تقع في سفل البحر أيعلمها الله ، فراجعه لقمان بهذه الآية .

وقيل المعني أنه أراد الأعمال : الطاعات والمعاصي ، أي إن تك الحسنة أو الخطيئة مثقال حبة (أي زنة حبة) يأتِ بها الله سبحانه .

وروي أن ابن لقمان قال لأبيه : يا أبت : إن عملت الخطيئة حيث لا يراني أحد كيف يعلمها الله سبحانه ، فقال لقمان له : يا بني إنها إن تكن مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله ، فما زال ابنه يضطرب حتى مات ، قاله مقاتل .

وقوله تعالي : " في صخرة " قال ابن عباس – رضي الله عنه – الصخرة تحت الأرضين السبع وعليها الأرض ، وقال السدي : هي صخرة ليست في السموات والأرض ، بل هي وراء سبع أرضين ، عليها ملك قائم ؛ لأنه قال أو في السموات أو في الأرض وفيهما غنية عن قوله في صخرة . وقال آخرون : الصخرة الجبل أي فتكن في جبل ، " ويأت بها الله " أي يعلمها الله سبحانه الذي أحاط بكل شئ علماً،وقوله سبحانه " إن الله لطيف خبير " أي لطيف باستخراج الحبة من موضعها ، حيث كانت ، خبير بموضعها أو بمستقرها (١).

قوله تعالي : " يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر علي ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور " .

ما زال لقمان يوجه النصح والعظة لابنه ، حيث يأمره بإقامة الصلاة بحدودها وقد تكلمنا عن موضوع الصلاة بالتفصيل ، فلا معني لإعادته.

---

(١) القرطبي ٦٨/١٤ ، والطبري ٧٣/٢١ .

كمـــا أمره أن يأمر النـاس بكل معروف ، وهو طاعة الله سبحانه ، واتباع أوامـــره كمـــا أمـــره أن ينهـــي النـاس عن كل منكر ، وتتمثل في المعاصي ومواقعة الحرام .

والمعـــروف ضـــد المنكر ، وهو كل ما استحسنه الشرع وتعارف الناس علـــيه ، وســـكنت إلـــيه النفس ، والمنكر : واحد المناكير وهو كل ما قبحه الشـــرع وحرمه وكرهه ، والنكير والإنكار تغيير المنكر ، ومنكر ونكير اسما مَلَكَيْن .

ومرتـــبة الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبة عظيمة من مراتب الإيمـــان ؛ لأن فـــيها الحـــث علـــي الخير والبر والفضيلة والنهي عن الغيِّ والسوء والرذيلة .

يقـــول الرسول الكريم – صلي الله عليه وسلم – : " من رأي منكم منكراً فلْيغيرْه بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .[1]" ولكن إذا ترتب علي النهي عن المنكر ضرر أكبر ، فلا يؤمر هنا بالتغيير .

والنبي – صلي الله عليه وسلم – يقول : " من أمر بالمعروف أو نهى عن المـــنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله – صلي الله عليه وسلم – وخليفة كتابه . [2] " .

وســـئل النبي – صلي الله عليه وسلم – عن أتقي الناس ، فقال : آمرهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر ، وأتقاهم لله ، وأوصلهم لرحمه ." .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان – باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ٦٩/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/٥ كتاب الأدب – باب ما قالوا في البر وصلة الرحم .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعله الله سبحانه الفرق بين المؤمن والمنافق ، فهي من أخص أوصاف المؤمن ، ولا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان أو من يوكله السلطان من المؤمنين العالمين الأمناء الصالحين ، ويأمرهم بذلك . قال تعالي : " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكر .[١] " .

وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً ثَمَّ أهل السنة خلافاً للمبتدعة ، حيث تقول : لا يغيره إلا عدل ، وهذا ساقط ، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس ، فإن تشبثوا بقوله تعالي : " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم .[٢] " . ، وقوله تعالي : " كَبُرَ مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون .[٣] " ونحو ذلك قيل لهم : إنما وقع الذم هاهنا علي ارتكاب ما نهي الله عنه ، لا علي نهيه عن المنكر .

وقد أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره علي كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلي الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك ، وكما هو مذكور في حديث النبي – صلي الله عليه وسلم – السابق ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدي ما عليه إذا لم يستطع سوي ذلك ، والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) الحج : ٤١ .

(٢) البقرة : ٤٤

(٣) الصف : ٣

كثـيرة ، ولكنها مقيدة بالاستطاعة . قال ابن مسعود : بحسب المرء إذا رأي منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره .

وقـال العلمـاء : الأمـر بالمعـروف باليد علي الأمراء ، وباللسان علي العلماء ، وبالقلب علي العوام (١) .

وقوله تعالي : " واصبر علي ما أصابك " يقتضي حضّاً علي تغيير المنكر ، وإن نـالك مـنه ضـرر ، فهو إشعار بأن المغير يُؤذي أحياناً ، وقيل أمره بالصبر علي الشدائد في الدنيا:كالأمراض والكروب وغيرهما ، وألا يخرج من الجزع إلي معصية الله تعالي وهذا قول حسن ؛ لأنه يعم كل ما سبق ذكره .

وقولـه تعالي : " إن ذلك من عزم الأمور " ، قال ابن عباس : من حقيقة الإيمـان الصـبر علـي المكاره ، وقيل:إن إقامة الصلاة والأمر بالمعروف ، والنهـي عن المنكر من عزم الأمور أي مما عزمه الله وأمر به ، وقيل : إن ذلك من مكارم الأخلاق وعزائم أهل الحزم السالكين طريق النجاة .

قولـه تعالي : " ولا تصعر خدك للناس ولا تمشِ في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور . " .

والصـعر : المـيل ، أي ولا تعـرض عنهم تكبراً عليهم ، يقال : أصاب البعـير صـعر؛إذا أصابه داء يُلْوَي منه عنقُه ، ثم يقال للمتكبر فيه صعر أي كِبْرٌ وفي الحديث : يأتي علي الناس زمان ليس فيهم إلا أصعر أو أبتر . " .

والأصعر المعرض بوجهه كبراً ، وأراد رذالة الناس الذي لا دين لهم .

والمعني : لا تمل خدك للناس كبراً ، عليهم وإعجاباً بنفسك واحتقاراً لهم وهـذا تأويل ابن عباس – رضي الله عنه – ، وقيل : هو أن تلوي شدقك إذا

---

(١) راجع القرطبي ٤٧/٤ وما بعدها

ذكـر الـرجل عـندك كـأنك تحتقره ، فالمعني أقبل عليهم متواضعاً مؤنساً مستأنساً ، وإذا حدثـك أصغرهم فأصغِ إليه حتى يكمل حديثه ، وكذلك كان النبـي – صـلي الله علـيه وسلم – يفعل،ومنه قول النبي – صلي الله عليه وسـلم – : " لا تباغضـوا ، ولا تدابـروا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .(١) "

فالتدابر والإعراض وترك الكلام والسلام ونحوه صفات المتكبرين ، وإنما قيل للإعراض تدابر ؛ لأن من أبغضته ، أعرضت عنه ووليته دبرك ، وكذلك يصنع هو بك .

ومـن أحببـته أقبلـت عليه بوجهك ، وواجهته لتسره ويسرك ، فمعني التدابر موجود فيمن صعر خده .

وقولـه تعالـي : " ولا تمـشِ في الأرض مرحاً " أي متبختراً مصدر في موضـع حال ، وهو النشاط والمشي فرحاً ، وأهل هذا الخلق ملازمون للفخر والخُـيَلاء ، فالمَـرِحُ مختال في مشيته ، ومن هؤلاء من قال فيهم النبي – صـلي الله عليه وسلم – : " من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .(٢) "

والفخور هو الذي يعدد ما أُعْطِيَ ، ولا يشكر الله تعالي عليه .

قولـه تعالي : " واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير " .

---

(١) صحيح مسلم كتاب البر وصلة الرحم –باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ١٩٨٣/٤ . .

(٢) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة – باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ١٣٤٠/٣.

لمـــا نهاه عن الخلق الذميم رسم له الطريق الكريم الذي ينبغي عليه بين الإســـراع والـــبطء ، فـــلا تـــدب دبيب المتماوتين ، ولا تثب وثب الشطار . واخفـــض من صوتك أي انقص منه ، ولا تتكلف رفع الصوت ، وخذ منه ما تحـــتاج إلـــيه ، فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي ، والمراد بذلك كله التواضـــع ؛ لأن أقـــبح الأصوات وأوحشها صوت الحمير ، والحمار مَثَلُ في الـــذم البلـــيغ والشتيمة وكذلك نهاقه ، ومن استفحاشهم لذكره مجرداً يكنون عنه ، ويرغبون عن التصريح ، فيقولون الطويل الأذنين .

بـــل إن مـــن العرب من لا يركب الحمار استنكافاً وإن بلغت منه الرجلة ، وكان – صلي الله عليه وسلم – يركبه تواضعاً وتذللاً له سبحانه وتعالي .

وفـــي الآيـــة دليل علي تعريف قبح رفع الصوت في المخاطبة والملاحاة بقبح أصوات الحمير ؛ لأنها عالية .

وفـــي الحديث الصحيح عن النبي – صلي الله عليه وسلم – أنه قال : " وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطاناً . [١]" .

وقال سفيان الثوري . صياح كل شئ تسبيح إلا نهيق الحمير .

وكانت العرب تفخر بجهارة الصوت ، فمن كان منهم أشد صوتاً كان أعز ، ومن كان أخفض صوتاً كان أذل ، بينما يعلو الرجال بأخلاقهم لا بأصواتهم ، ولذلـــك قال سبحانه : " إن أنكر الأصوات لصوت الحمير " أي لو أن شيئاً يُهَابُ لصوته ، لكان الحمار .

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق – باب خير مال المسلم ١٢٠٢/٣ .

قوله تعالي : " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأســبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ، ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدي ولا كتاب منير . " .

فـــي هــذه الآيـــة يذكـــر الله نعمه علي بني آدم ، وأنه سخر لهم ما في الســموات من شمس وقمر ونجوم وملائكة تحوطهم ، وتجر إليهم منافعهم ، ومـــا فـــي الأرض عام في الجبال والأشجار والثمار ، ومالا يحصي وأسبغ عليكم نعمه أي أكملها وأتمها .

وقـــيل : الظاهـــرة هي الإسلام ، وما حسن من خلقك ، والباطنة ما ستر عليك من سيئ عملك .

وقيل : الظاهرة الصحة وكمال الخلق ، والباطنة المعرفة والعقل .

وقيل : الظاهرة نعم الدنيا ، والباطنة نعم العقبي .

وقـــيل : الظاهـــرة ما يُري بالأبصار من المال والجاه والجمال في الناس وتوفـــيق الطاعات ، والباطنة ما يجده المرء في نفسه من العلم بالله تعالي ، وحسن اليقين بالله ، وما يدفع الله تعالي عن العبد من الآفات .

وقولـــه تعالـــي : " ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدي ولا كتاب منير " .

قيل : نزلت في زفر جاء النبي – صلي الله عليه وسلم – فقال : يا محمد أخبرنـــي عـــن ربك من أي شئ هو ، فجاءت صاعقة ، فأخذته ، وهذا قول مجاهد .

وقـــيل : نزلت في النضر بن الحارث كان يقول : إن الملائكة بنات الله ، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنه .

والمعنـــي أنـــه يخاصم بغير حجة ولا هدي ولا كتاب نير بين إلا الشيطان فيما يلقي إليهم ، وإن الشياطين ليوحون إلي أوليائهم ليجادلوكم ، والشيطان بذلك يدعوهم إلي عذاب السعير والعياذ بالله .

قولـــه تعالـــي : " ومـــن يسـلم وجهه إلي الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وإلي الله عاقبة الأمور . "

ومعنـــي يسـلم وجهــه أي يخلص في عبادته لله عز وجل ، والمقصود بالوجـــه هـــنا ذاته ونفسه ، والمراد التوكل عليه سبحانه ، وقصده من هذه العبادة رضي الله سبحانه وتعالي ، والإحسان يعني أن تعبد الله كأنك تراه كما جاء ذلك في حديث جبريل عليه السلام مع النبي – صلي الله عليه وسلم – ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

وقوله سبحانه : " فقد استمسك بالعروة الوثقي " قال ابن عباس:لا إله إلا الله ، وقـــال السـدي : الإسلام ، وقال مجاهد : الإيمان ، وكل هذه العبارات ترجع إلي معني واحد .

وقوـله سبحانه : " وإلي الله عاقبة الأمور " أي مصيرها إلي الله سبحانه وتعالي .

قوله تعالي : " ومن كفر فلا يحزنك كفره إلينا مرجعهم فننبئهم بما عملوا إن الله عليم بذات الصدور نمتعهم قليلاً ثم نضطرهم إلي عذاب غليظ . "

أي لا تشـــق علـــي نفسـك ولا تحـــزنها بسبب تكذيبهم وعنادهم في أمر الإيمـــان بـــالله تعالـــي الـــذي خلقهم ، ما عليك إلا أن تبلغ رسالة ربك ، ثم مصـــيرهم إلينا لنجازيهم بما عملوا ، فبقاؤهم في الدنيا بقاء قليل مهما طال أمـــده ، لأن مـــدة الدنـــيا قصيرة ، فدعهم يتمتعوا فيها بكل ألوان الترف ثم

نضــطرهم إلـــي عذاب غليظ ، وهو عذاب جهنم والعياذ بالله ، نسوقهم إليها ووجوههم كالحة سوداء مغمومة ، إن الله سبحانه يعلم ما يجول في نفس كل إنسان فهو سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

فــلا تذهــب نفسك عليهم حسرات ، فإن مآلهم إلينا يوم القيامة ، ونحن نخبرهم بأعمالهم الخبيثة التي عملوها في الدنيا ، ثم نجازيهم عليها ، إن الله لــذ وعلـــم بمـــا تكـــن صدورهم من الكفر بالله والعياذ بالله ، وإيثار طاعة الشيطان ، ويعني بـــ " نمتعهم قليلاً " أي نمهلهم في هذه الدنيا ، فنعوذ بالله من كل قول أو عمل يقربنا من النار . (١)" .

قولـــه تعالي : " ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل الحمـــد لله بـــل أكثرهم لا يعلمون . لله ما في السموات والأرض إن الله هو الغني الحميد " .

يعنـــي لو سألت يا محمد – صلي الله عليه وسلم – هؤلاء المشركين بالله مـــن قومك مَنْ خلق السموات والأرض ليقولن الله قل الحمد لله ، يقول تعالي ذكره لنبيه محمد – صلي الله عليه وسلم – فإذا قالوا ذلك فقل لهم:الحمد لله الـــذي خلـــق ذلك ، فلا حمد لغيره سبحانه . والمعني أنهم معترفون بأن الله خالقهن ، فَلِمَ يعبدون غيره ، فقل الحمد لله الذي هداني للإسلام ، بل أكثرهم لا ينظرون ولا يتدبرون آيات الله .

ولمـــا كـــان الله ســـبحانه هـــو الخالق لكل شئ ، فإن له سبحانه ما في الســـموات والأرض ملكاً وحكماً ، فهو سبحانه الغني عن خلقه وعن عبادتهم ، فهو سبحانه لا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية ، بل نفع الطاعة يرجع إلي

---

(١) تفسير الطبري ٢١/٨٠ .

المطـيع ، وضـرر المعصـية يعود علي العاصي والعياذ بالله ، وهو الحميد سبحانه أي المحمود علي صنعه .

قوله تعالي : " ولو أنما في الأرضِ من شجرةٍ أقلامٌ والبحرُ يمدُّه من بعده سبعةُ أبحرٍ ما نفدت كلماتُ اللهِ إن الله عزيز حكيم . " .

لما احتج المولي عز وجل علي المشركين بما احتج بيَّن أن معاني كلامه سبحانه وتعالي لا تنفد ، وأنها لا نهاية لها .

قـال القفـال : لمـا ذكر أنه سبحانه سخر لهم ما في السموات وما في الأرض وأنـه أسـبغ النعم ، نبَّه علي أن الأشجار لو كانت أقلاماً ، والبحار مداداً ، فَكُتِبَ بها عجائب صنع الله الدالة علي قدرته ووحدانيته ، لم تنفد تلك العجائب .

قـال ابن عباس – رضي الله عنه – إن سبب هذه الآية أن اليهود قالت : يـا محمـد – صلي الله عليه وسلم – كيف عُنينا بهذا القول " وما أوتيتم من العلـم إلا قليلاً " ونحن قد أوتينا التوراة فيها كلام الله وأحكامه ، وعندك أنها تبـيان كل شئ ، فقال لهم رسول الله – صلي الله عليه وسلم –:التوراة قليل من كثير ، ونزلت هذه الآية .

وقـيل : قالـت قريش سيتم هذا الكلام لمحمد – صلي الله عليه وسلم – وينحسر فنزلت الآية .

وقـال السدي : قالت قريش ما أكثر كلام محمد – صلي الله عليه وسلم – فنزلت الآية .

وقـال أبو جعفر النحاس : تبين أن الكلمات هاهنا يراد بها العلم وحقائق الأشياء ؛ لأنه عز وجل عَلِمَ قبل أن يخلق ما هو خالق في السموات والأرض

مــن كــل شئ ، وعَلِمَ ما فيه من مثاقيل الذر ، وعلم الأجناس كلها وما فيها من شعرة وعضو ، وما في الشجرة من ورقة ، وما فيها من ضروب الخلق ، ومــا يتصرف فيه من ضروب الطعم واللون ، فلو سمى كل دابة وحدها ، وســمى أجواءهــا علـــي ما علم من قليلها وكثيرها ، وما تحولت عليه من الأحــوال ، وما زاد فيها في كل زمان ، وبيَّن كل شجرة وحدها وما تفرعت إليه وقدر ما ييبس من ذلك في كل زمان ، ثم كتب البيان علي كل واحد منها مــا أحــاط الله جــل ثناؤه به منها ، ثم كان البحر مداداً لكات البيان عن تلك الأشياء أكثر ، وهو معني قول القفال ، وهو قول حسن إن شاء الله (١).

قــرأ الجمهــور : " والــبحر يمده.... " بالرفع علي الابتداء ، وخبره في الجملة التي بعدها ، والجملة في موضع حال ، كأنه قال : والبحر هذه حاله .

وقــرأ أبو عمرو وابن أبي إسحاق " والبحر يمده " بالنصب علي العطف علي ما وهو اسم إن .

وقال أبو عبيدة : البحر ها هنا الماء العذب الذي ينبت الأقلام ، أما الماء الملح فلا ينبت الأقلام .

قوله تعالي : " ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة إن الله سميع بصير ".

نزلــت هذه الآية في أبيّ بن خلف وغيره ، قالوا للنبي – صلي الله عليه وسلم – : إن الله تعالي قد خلقنا أطواراً نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماً ثم تقول:إنا نبعث خلقاً جديداً جميعاً في ساعة واحدة ، فأنزل الله سبحانه : " ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة " ؛ لأن الله تعالي لا يصعب عليه ما يصعب

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/٧٧

علــي العــباد ، وخلقه لعالم كخلقه لنفس واحدة ، وكذلك بعثه للناس جميعاً كبعثه لنفس واحدة ، إن الله سميع لما يقولون ، بصير بما يفعلون .

قوـــله تعالـــي:"ألم تر أن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري إلي أجل مسمي وأن الله بما تعملون خبير "

يخـــبر المولـــي عز وجل أنه يولج الليل في النهار،أي يدخل أحدهما في الآخــر ، بمعنـــي أنه سبحانه يأخذ منه في النهار،فيطول ذاك،ويقصر هذا ، وذلك يكون زمن الصيف ، ثم يشرع في النقص ، فيطول الليل ويقصر النهار ، وهذا زمن الشتاء ، وسخر الشمس والقمر كل يجري إلي أجل مسمي ، قيل : إلي غاية محدودة ، وقيل : إلي القيامة ، وكلا المعنيَيْن صحيح ، ويستشهد للقول الأول بحديث أبي ذر– رضي الله عنه– في الصحيحين البخاري ومسلم أن رســـول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : يا أبا ذر : أتدري أين تذهب هـــذه الشـــمس ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها تذهب ، فتسجد تحت العرش ، ثم تستأذن ربها ، فيوشك أن يقال لها : ارجعي من حيث جئت. (١)

وقـــال ابـــن عباس – رضي الله عنه – : الشمس بمنزلة الساقية تجري بالنهار في السماء في فلكها ، فإذا غربت جرت بالليل في فلكها تحت الأرض حتى تطلع من مشرقها ، قال وكذلك القمر .

وتســـخير الشـــمس والقمـــر بتذليلهما بالطلوع والأفول ، تقديراً للآجال وإتماماً للمنافع إلي يوم القيامة .

قوله تعالي : " وأن الله بما تعملون خبير " .

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ٢١٢/٣ .

أي إن الله تبارك وتعالي بأعمالكم أيها الناس من خير أو شر ذو خبرة وعلم ، لا يخفي عليه منها شئ ، وهو مجازيكم علي جميع ذلك ، وخرج هذا الكلام خطاباً لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – والمعنيّ به المشركون (١).

وقـرأ العامـة " تعملون " بالتاء علي الخطاب ، وقرأ السلمي ونصر بن عاصم والدوري عن أبي عمرو بالياء علي الخبر (٢).

قوله تعالي : " ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير . " .

ذلك أي فعل الله ذلك لتعلموا وتقروا بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل أي الشيطان ، وهذا قول مجاهد .

وقـيل : الـباطل ما أشركوا به الله تعالي من الأصنام والأوثان ، وأن الله هو العلي في مكانته ، الكبير في سلطانه .

قوله تعالي : " ألم تر أن الفلك تجري في البحر بنعمة الله ليريكم من آياته إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور " .

الفلك السفن التي تجري بقدرة الله تعالي في البحر مع ما تحمله من أثقال وأحمـال ، فإنها تجري بنعمة الله سبحانه أي بلطفه وبرحمته . قال الحسن : مفتاح البحار السفن ، ومفتاح الأرض الطرق ، ومفتاح السماء الدعاء .

إن فـي ذلـك أي كـل ما ذكر لآيات أي علامات لا تستبين في صدر كل مؤمن ، إنما تستبين لمن صبر علي البلاء ، وشكر علي الرخاء .

---

(١) تفسير الطبري ٨٣/٢١

(٢) القرطبي ٧٩/١٤ .

" لكل صبار شكور " الصبار صيغة مبالغة من الفعل صبر أي شديد الصبر علـــي البلاء وعلي الطاعة وعن المعصية ، والصبر نصف الإيمان،والشكور أي كثير الشكر لنعم الله عليه ، وهاتان الصفتان : صفة الصبر وصفة الشكر همـــا من أفضل خصال الإيمان ، وفي ذلك يقول – صلي الله عليه وسلم – " عجـــباً لأمـــر المؤمن ، فإن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصـــابته سرَّاء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرَّاء صبر ، فكان خيراً له . (١)" .

قوله تعالي : " وإذا غشيهم موج كالظلل دَعَوْا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلي البر فمنهم مقتصد وما يجحد بآياتنا إلا كُلُّ ختَّارٍ كفور .".

وإذا غشيهم موج كالظلل، شبه الموج لكبره بما يظل الإنسان من جبل أو ســـحاب ، أو غيرهما ، وإنما شبه الموج وهو واحد بالظلل وهي جمع ؛ لأن المـــوت يأتـــي شـــيئاً بعد شئ ، ويركب بعضه بعضاً ، وقيل : إن الموج في معنـــي الجمـــع ؛ لأنه مصدر ، وأصل الحركة والازدحام ، ومنه يقال : ماج البحر ، وماج الناس .

وقرأ محمد بن الحنفية : موج كالظلال ، جمع ظل ، دعوا الله مخلصين له الدين أي دعوا الله وحده ، لا يعولون علي غيره في خلاصهم ؛ لأنهم يعلمون أنـــه لا يضـــر ولا يـــنفع ســـواه ، ولكنه تغلب علي طبائعهم العادات وتقليد الأمـــوات ، فإذا وقعوا في مثل هذه الحالة اعترفوا بوحدانية الله ، وأخلصوا دينهم له ، طلباً للخلاص والسلامة مما وقعوا فيه .

---

(١) صحيح مسلم/كتاب الزهد والرقائق – باب المؤمن أمره كله خير ٢٢٩٥/٤ .

فلمـــا نجـــاهم إلي البر ، صاروا علي قسمين : قسم مقتصد أي موفٍ بما عاهد عليه الله في البحر من إخلاص الدين له ، باقٍ علي ذلك بعد النجاة من هول البحر وإخراجه إلي البر سالماً .

قـــال الحسن – رضي الله عنه – : معني مقتصد مؤمن متمسك بالتوحيد والطاعـــة ، وقـــال مجـــاهد : مقتصـــد في القول ، مضمر للكفر والعياذ بالله والأولي كلام الحسن [١].

وفـــي الكلام حذف ، والتقدير : فمنهم مقتصد ، ومنهم كافر ، ويدل علي هذا المحذوف قوله تعالي : " وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور . " .

والختر أسوأ الغدر وأقبحه .

قال الجوهري : الختر الغدر ، يقال : ختره ، فهو ختار ، قال الماوردي : وهذا قول الجمهور .

وقـــال ابـــن عطية : إنه الجاحد ، وجحد الآيات إنكارها ، والكفور عظيم الكفر بنعم الله سبحانه .

قوـــله تعالي : " يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولـــده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور . " .

والمعني أن الوالد لا يغني عن ولده شيئاً ، ولا ينفعه بوجه من الوجوه ؛ لاشتغاله بنفسه عن غيره ، ولا مولود يجزي عن والده شيئاً .

ذكر الله سبحانه وتعالي نوعَيْن من القرابات ، وهما الوالد والولد ، وهما الغايـــة في الحنو والشفقة علي بعضهم البعض ، فما عداهما من القرابات لا

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٢٤٥/٤

يجـــزي بالأولي كقرابة المصاهرة ونحوها ، ولذلك يقول الله تعالي في سورة عـــبس : " فإذا جاءت الصاخة يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنــيه لكــل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه .(١) " . فكيف بالأجانب ، فاللهم اجعلـــنا ممن لا يرجو سؤالاً ولا يعول علي غيرك ، فوعدك حق لا يتخلف ، فما وعدت به من خير أوأوعدت به من الشر فهو كائن لا محالة .

فـــلا تغـــرنك أيهـــا الإنسان زينة هذه الدنيا من مال وبنين وسلطان وجاه وجمال ؛ لأن هذه أماني وزخرف الحياة الدنيا ، وهي فانية لا محالة ثم تكون العقبي يوم القيامة .

والغرور الشيطان ؛ لأن شأنه أن يغر الخلق ، ويمنيهم بالأماني الباطلة ، ويلهيهم عن الآخرة ، ويصدهم عن طريق الحق .

ولذلـــك يأتي الشيطان يوم القيامة متبرئاً من تابعيه قائلاً لهم بعد انقضاء الأمر : " إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لِيَ عليكم من ســـلطان إلا أن دعوتكـــم فاســـتجبتم لي ، فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم ، وما أنتم بمصرخي ... (٢)" .

قولـــه تعالـــي : " إن الله عـــنده علـــم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير " .

الله عـــز وجـــل اخـــتص بعلم عدة أمور لا يجليها لأحد من عباده إلا من ارتضـــي مـــن رســـول ، وهناك أمور غيبية لا يعلمها إلا الله ، ولا أحد من العالميـــن له بهـــا علـــم ، ولـــو كان رسولاً ، وهذه الأمور ذكرها الله تبارك

---

(١) عبس ٣٣ : ٣٧

(٢) إبراهيم : ٢٢

الجنيــن سواء كان ذكراً أو أنثي ، فهل نعلم وقت وضعه بالضبط ؟ وهل نعلم هل ينزل حياً أو ميتاً ؟ وهل نعلم كم سيعيش في هذه الحياة الدنيا ؟ وهل نعلم هل هو شقي أو سعيد ؟ وهل نعلم كم يكون رزقه في هذه الحياة ؟ وغير ذلك ممـا يخفي علي البشر مهما بلغوا من قمة العلم ما بلغوا ، فلا تغرنكم الحياة الدنيا وتطورها العلمي فإنه لا علم لنا إلا ما علمنا الله تعالي ، وما أوتينا من العلم إلا قليلاً .

وقولـه تعالــي : " وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت . " .

أي لا تــدري نفــس من النفوس سواء كانت من الملائكة أو الأنبياء أو الجــن أو الإنس ماذا تكسب غداً من كسب دين أو دنيا وما تعلم أين سيكون قــبض روحهــا أي بأي مكان يقضي الله عليها بالموت . قال الزجاج : من ادّعي أنه يعلم شيئاً من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن ؛ لأنه خالفه . (١)

وأخــرج الـبخاري فــي صــحيحه عن ابن عمر-رضي الله عنهما – قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم : – " مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم مــتى يأتــي المطر أحد إلا الله ، ولا تدري نفس بأي أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله . " (٢)

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٢٤٥/٤ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير – باب قوله تعالي " الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام . " ١٧٣٣/٤ .

وتعالـــي في هذه الآية ، وقد سماها النبي – صلي الله عليه وسلم – مفاتيح الغيب . وأول هذه الغيبيات علم الساعة ، أي وقت وقوعها ، وقد علمنا أشراطها الكبرى والصغرى – أي علاماتها – من سنة المعصوم – صلي الله عليه وســلم – فمـــن الكبرى خروج الدجال ونزول عيسي عليه السلام ، والدخان الذي هو من آثار جهنم والعياذ بالله ، ويمكث هذا الدخان في الأرض أربعين يومـــاً ، فـــيكون مـــثل الزكام للمؤمنين ، بينما يضيق أنفاس الكفار ، ويثقب مســـامعهم ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وظهور الدابة ، وخسف بالمشرق ، وخســـف بالمغـــرب ، وخسف بجزيرة العرب ، وطلوع الشمس من مغربها ، وظهـــور نار تخرج من قعر عدن اليمن ، لتطرد الناس إلي أرض المحشر . أمـــا العلامـــات الصغرى فكثيرة لا تعد ، ومنها بعثة النبي – صلي الله عليه وسلم – وهو قول ابن عباس –رضي الله عنه – وكثرة الحوادث في الطرقات – وكـــثرة المال والتجارة ، وانتشار الفاحشة ، فيكتفي الرجال بالرجال وهو اللـــواط والعـــياذ بالله ، ويكتفي النساء بالنساء وهو المساحقة والعياذ بالله ، وشهادة الزور ، وقطيعة الأرحام ، وكثرة اللئام ، وقلة الكرام ، والتطاول في البنيان ، وأن تلد الأمة ربتها ..... الخ .

قولـــه : " ويـــنزل الغيث " أي أوقات معينة لإنزاله ، ولا يعلم ذلك إلا الله ســـبحانه وتعالـــي ، فهـــو الذي يسوق السحاب من مكان لآخر حتى يأذن له بالمطر في الوقت والمكان المحددين فسبحانه سبحانه .

قوله : " ويعلم ما في الأرحام " أي من الذكور والإناث والصلاح والفساد ، ونـــري بعض الناس قد غرتهم الدنيا بتطورها ، حيث يستطيع الإنسان أن يعـــرف الجنين داخل رحم أمه بالوسائل المستحدثة كالأشعة وغيرها ، وهذه العطـــاءات مـــن الله تبارك وتعالي ، ولكن نقول لهم : إن علمنا الآن نوعية

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي : تأليف شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي – ط١ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م .

دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

٢- أحكام القرآن للجصاص:أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)

دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ .

٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .

دار الحديث – إدارة الطباعة المنيرية د/ت .

٤- تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) .

دار الفكر – بيروت ١٤٠١ .

٥- تفسير الجلالين : محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن أبى بكر المحلي والسيوطي .

دار الحديث – القاهرة ط١ د/ت .

٦- تفسير الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالـد الطبري (٣١٠هـ) .

دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ .

٧- التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ) .

وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ .

٨- الجـامع لأحكـام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) .

دار الشعب – القاهرة ط٢ ١٣٧٢هـ .

٩- حاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي .

دار الفكر – بيروت د / ت .

١٠- زاد المسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) .

المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٤ هـ ط٣ .

١١- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٧٥هـ) .

دار الفكر – بيروت د/ت .

١٢- سنن أبى داود : سليمان بن الأشعث أبـو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ) .

دار الفكر د/ت .

١٣- سنن الترمذى :أبو عيسى محمد بن عيسي الترمذى السلمي (٢٧٩ هـ)

دار إحياء التراث العربي – بيروت د/ت .

١٤- سنن الدار مي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدار مي (٢٥٥هـ)

دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧ هـ ط١ .

١٥- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)

دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١١هـ – ١٩٩١ م .

١٦- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ) .

دار التقوى – القاهرة ط١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

١٧- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٦١هـ) .

دار إحياء التراث العربي – بيروت د/ت .

١٨- عون المعبود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .

دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ ١٤١٥هـ .

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى الشافعي (٨٥٢هـ) .

دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ .

٢٠- فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني .

دار الفكر – بيروت د/ت .

٢١- فقه السنة : الشيخ سيد سابق .

دار الكتاب العربي د/ت .

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرعوف المناوى .

المكتبة التجارية – مصر ط١ ١٣٥٦هـ .

٢٣- لسان العرب لابن منظور – دار المعارف .

٢٤- المبدع : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ) .

المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٠هـ .

٢٥- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) .

دار الآفاق الجديدة – بيروت د/ت .

٢٦- المغني مع الشرح الكبير علي متن المقنع : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ) .

دار الغد العربي د/ت .

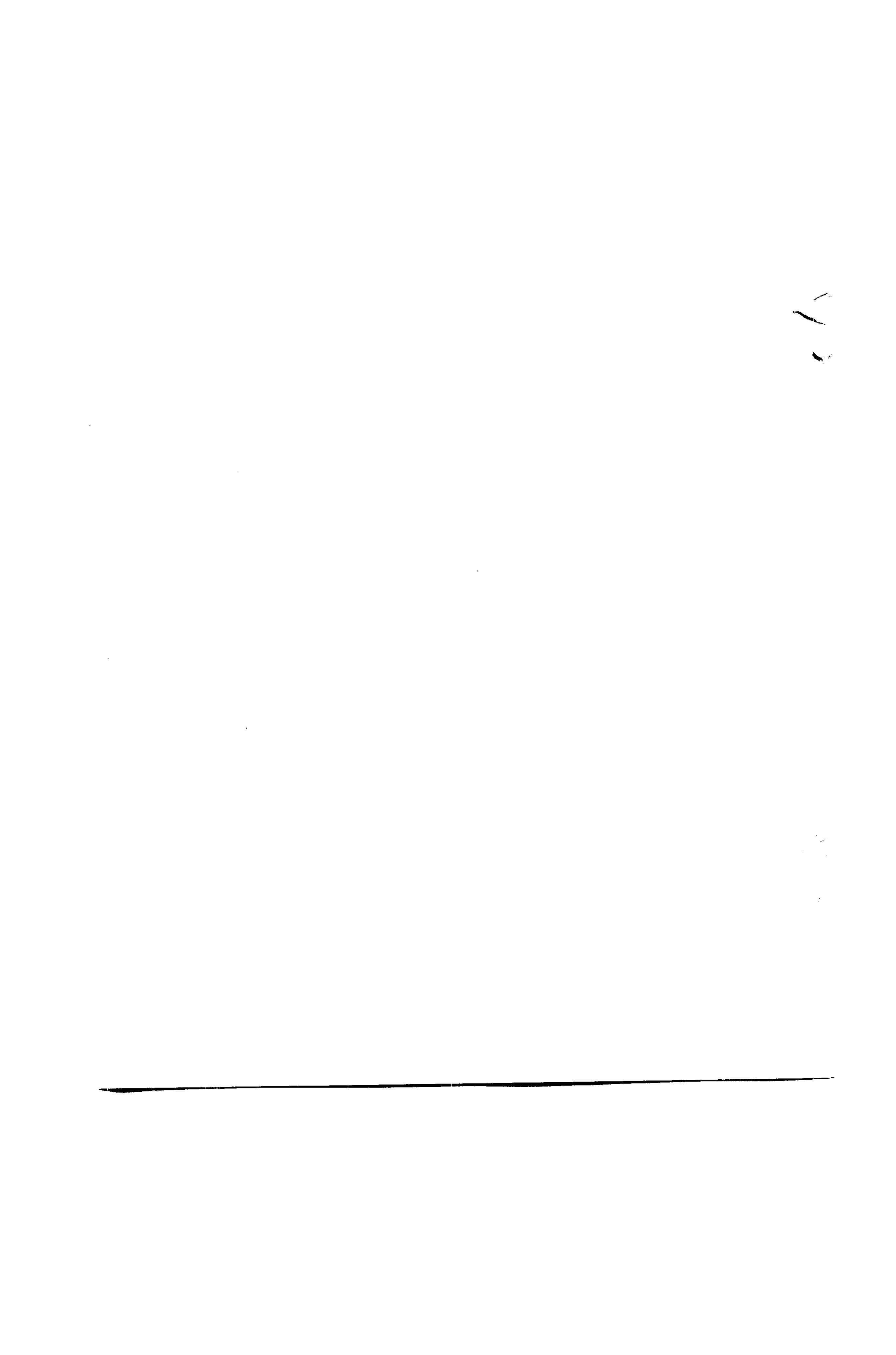
٢٧- منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات : أبو بكر جابر الجزائري .

٢٨- موطأ مالك : الإمام مالك بن أنس .

دار الحديث بالقاهرة ط٢ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٩- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م .



رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٤ / ٧٥٠٦